١ — التغير في حصص الشركاء بحيث تصبح.

اسم الشريك	الحصة بعد التغير
محمود توفيق محمود اللبدي	٨٠٠٠ دينار
سمير خليل عارف ابوزهره	٢٠٠٠ دينار

٢ — يصبح اسم الشركة شركة محمود اللبدي وشريكه.
٣ — تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقا.
تاريخ التغييرات ١٩٨٨/٦/٥.

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة المفلح وشحاده لمواد البناء والمسجلة تحت الرقم (١١٥٠٩) تاريخ ١٩٨١/٧/١٢ قد اجرت التغييرات التالية:—
١ — انسحب من الشركة محمد حربي حمدي شحاده.
٢ — انضم الى الشركة جلال سعيد المفلح اردني براسمال وقدرة الفين وخمسمائة دينار.
٣ — اصبح اسم الشركة الجديد شركة جلال المفلح وشركاه.
٤ — تصبح غايات الشركة استيراد وكالات ووساطات تجارية.
٥ — تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقا.
تاريخ التغييرات ١٩٨٨/٦/١٥.

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة ابوطير للمقاولات العامة والمسجلة تحت الرقم (١١٩١٦) تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٦ قد اجرت التغييرات التالية:—
١ — يصبح اسم الشركة الجديد. شركة ابوطير وزباكير للمقاولات العامة.
٢ — انضم الى الشركة محمود احمد باكير اردني براسمال خمسون الف دينار.
٣ — تصبح حصة فؤاد عطية سليم ابوطير مائة الف دينار.
٤ — تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقا.
تاريخ التغييرات ١٩٨٨/٦/٤.

• اعلن بان الشركة العادية المحدوده للشركة الاهلية للهندسة والمقاولات والمسجلة تحت رقم (١٢٢١) تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ قد اجرت التغييرات التالية:—
١ — انسحب من الشركة كل من.
مصطفى محمد خليل كوسايه.
احمد محمد خليل كوسايه.
عفاف علي خلف الكردي.
٢ — يصبح راسمال الشركة مايه الف دينار.
٣ — اصبحت حصة كل شريك ٢٥٠٠٠ دينار.
٤ — يتولى التوقيع عن الشركة اي شريكين من الشركاء مجتمعين او من يفوضونه خطيا.
تاريخ التغييرات ١٩٨٨/٦/٤.



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٨ ذو القعدة سنة ١٤٠٨ هـ. الموافق ٢ تموز سنة ١٩٨٨ م. العدد ٣٥٥٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨

نظام العلاوات الموحدة للموظفين
صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٨٨) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينه على غــير ذلــك : ــ

الدائــــرة : اي وزاره او دائرة او مؤسسة او سلطه رسمية عامة تابعــة للحكومة

الــــوزير : الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة بـــه ولغايات هذا النظام تشمل كلمة الوزير ايضا : ــ
١ ــ رئيس الوزراء فيما يتعلق بموظفي رئاسة الوزراء
٢ ــ رئيس الديوان الملكي الهاشمي فيما يتعلق بموظفي الديوان الملكــي .
٣ ــ رئيس مجلس الاعيان وعند غيابه رئيس مجلس النواب فيما يتعلق بموظفي مجلس الامة .
٤ ــ رئيس اي دائرة يمارس صلاحيات الوزير بموجب قوانين وانظمة خاصة فيما يتعلق بموظفي الدائرة .

الامين العــام : الامين العام للدائرة والمدير العام للدائــرة

نظام الخدمة المدنيــة : نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨

المجلــــس : مجلس الخدمة المدنية المشكل بمقتضى نظام الخدمة المدنية

المــوظف : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة او موازنة احدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع او بعقد على حساب المشاريع او الامانات او التامين الصحي ولا يشمــل العامل الذي يتقاضى اجرا يوميــا .

الفئــــة : مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة في نظام الخدمة المدنية

الراتب الاساسي : الراتب الاساسي الذي يتقاضاه الموظف المصنف او الراتب الاساسي الذي يستحقه الموظف غير المصنف او الموظف بعقد اذا عين بوظيفه مصنفه وفق احكــام نظام الخدمة المدنية المعمول به او اية تشريعات خاصة واما الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي لا يجــوز تصنيفه فيحدد راتبه الاساسي لغايات هذا النظام مـــن قبل ديوان الخدمــــة المدنية .

المادة ٣ ــ تسري احكام هذا النظام على الموظفــين العاملين في الوزارات والدوائر والمؤسسات والسلطات الرسمية العامة الذين ينطبق عليهم نظام الخدمة المدنية على ان تراعى في ذلك احكام المادة ١٣ من هذا النظــــام .

المادة ٤ ــ يمنح الموظف علاوة اساسية تشمل علاوة فئة وعلاوة درجة على النحو التالي :

أ ــ علاوة فئة حسب النسب التالية من الراتـــب الاساســـي :

١ ــ الفئة الاولى	٪١٥
٢ ــ الفئــــة الثانيــــة	٪١٠
٣ ــ الفئة الثالثة	٪٣٠
٤ ــ الموظف غير المصنف من الفئة الرابعـــــة .	٪٣٠

ب ــ علاوة درجة حسب النسب التاليــة من الراتب الاســـاسي : ــ

١ ــ الدرجات الخاصة والاولـــى والثانيـــــة	٪١٥
٢ ــ الدرجات الثالثة الى السادسة	٪١٠
٣ ــ الدرجات السابعة فما دون	٪٥

جـ ــ يعامل الموظف بعقد معاملة الموظف المصنف وفقا للفئة والدرجة التي يستحقها او تماثل مستواها

المادة ٥ ــ بالاضافة الى العلاوة الاساسية يمنح الموظف علاوة مقدارها ١٠٪ من الراتب الاساسي اذا كان يمارس احد الاعمــــال التاليـــــة : ــ
ا ــ مهنة التعليــــم
ب ــ مهنة التمريض او القبالة
جـ اعمال التدريب في اي من المؤسسات او المراكز التعليمية او التدريبية التي يرخصها اي من وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي وذلك بقـــرار من الـــوزير المختص .

المادة ٦ ــ أ ــ تمنح علاوة اضافية حدها الاعلى ٣٠٪ من الراتب الاساسي لكل من الحالات التالية : ــ
١ ــ لتخصصات علمية مطلوبة وغير متوفـــــرة
٢ ــ لوظائف معينة في ضوء صعوبة العمـــل فيهــــا ومسؤوليتـــــه .
٣ ــ لموقع العمـــــل .
ب ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقرر في موعد اقصاه نهاية شهر كانون الثاني من كــل سنة الحالات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة ونسبة العلاوة لكل منها .
جـ ــ يجوز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة

المادة ٧ تمنح العلاوات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا النظام للموظفين بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام ، ويوقف الوزير هذه العلاوات عند زوال السبب الذي منحت من اجلـــــه .

المادة ٨ ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيــب الوزير ان يجعل دوام العمل الرسمي في اي دائرة او في اي قســم منها لمدة ثماني ساعات يوميا ، ويمنح الموظف الذي يعمل بموجب ذلك الدوام بدل عمل اضافي مقداره ٣٠٪ من الراتب الاساسي .

المادة ٩ ــ تحجب العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام اي موظف اذا كان عمله خارج المملكة وذلك باستثنـــاء العلاوتين الشخصية والعائلية .

المادة ١٠ ــ يستحق الموظف علاوة شخصية على النحو التالــــي : ــ
أ ــ الموظف من الفئة العليا او الدرجة الخاصة والموظف بعقد يتجاوز اجمالي الراتب والعلاوات فيه ٢٥٠ دينارا ــ ١١ دينارا شهريا .
ب ــ الموظف من الدرجة الاولى والثانية من الفئة الاولى والموظف في الفئة الثانية والموظف بعقــد لا يتجاوز اجمالي الراتـــب والعلاوات فيه ٢٥٠ دينارا ــ ١٨ دينارا شهريا .
جـ ــ الموظف من الفئة الثالثة والموظف غــير المصنف من الفئة الرابعة ٢٠ دينارا شهريا .

المادة ١١ ــ أ ــ يستحق الموظف العلاوة العائلية الشهرية التاليـــــة : ــ

ــ للزوجـــة	٧ دنانــير
ــ للولد الاول	٤ دنانــير
ــ للولد الثاني	٣ دنانــير
ــ للولد الثالث	١ دينـــار

— لاتدفع العلاوة الا لزوجة واحدة فقط .

— لا تدفع العلاوة العائلية في الحـالات التاليـة : —

١. الى الموظفة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير مقعد عن العمل .

٢. الى الموظف عن زوجته العاملة التي تتقاضى راتبا شهريا من دائرة او مؤسسة او سلطة رسمية عامة تابعة للحكومة .

٣. عن اي من الاولاد بعد اكماله الثامنة عشره من عمره .

المادة ١٢ـ كان الموظف الخاضع لاحكام نظام الخدمة المدنية يتقاضى علاوات بموجب نظام العلاوة الفنيـة علاوات الاختصاص الموحد للموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ او نظام العلاوات الموحدة رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ ل نفاذ احكام هذا النظام وكانت تلك العلاوات اكثر من العلاوات التي يستحقها بموجب هذا النظام د تطبيقه ، فيستمر الموظف في تقاضي المبلغ الذي يتقاضاه من تلك العلاوات ما دام يمارس العمل الذي تقاضاه من اجله على ان لايتزايد المبلغ الذي يتقاضاه بعد نفاذ هذا النظام بسبب الترفيع او زيـادة الراتب الاساسي او تعديل الوضع او ممارسة الخدمة وتطبق عليه احكام هذا النظام عندما يصبح المبلغ الذي يستحقه بموجبه اكثر من المبلغ الذي كان يتقاضاه عند نفاذ احكامه او مساويا له .

المادة ١٣ـ ا كان الموظف في المؤسسات الرسميـة العامة يتقاضى علاوات بموجب نظام العلاوة الفنيـة علاوات الاختصاص الموحد للموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ او بموجب نظام العلاوات الموحده للموظفين رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ او اي نظام اخر فيستمر هـذا الموظف في تقاضي المبلغ الذي يتقاضاه من تلك العلاوات د نفاذ احكام هذا النظام ما دام يمـارس العمل الذي يتقاضاه من اجله على ان لا يتزايد المبلغ الذي تقاضاه بعد نفاذ احكام هذا النظام بسبب الترفيع او زيادة الراتب الاساسي او تعديل الوضـع او ممارسة الخدمة على ان تراعى في تطبيـق احكام هذة المادة ما يلي : —

— اذا طلب الموظف في المؤسسات الرسمية العامة تطبيق نظام الخدمة المدنية عليه وتم تصنيفـه وتوفيق اوضاعه بموجب احكامه قبل تاريخ ١٩٩١/١/١ فيستمر في تقاضي العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة التي كان يتقاضاها عند نفاذ احكام هذا النظام ما دام يمارس العمل الـذي يتقاضاه من اجله اذا كان هذا المبلغ اكثر من العلاوات التي يستحقها بموجب هذا النظام .

ب — اذا لم يطلب الموظف في المؤسسـات الرسمية العامة تطبيق نظام الخدمة المدنية عليه ولم يتم تصنيفه وتوفيق اوضاعه بموجب احكامه قبل تاريخ ١٩٩١/١/١ فتطبق عليه احكام هذا النظام اعتبارا من ذلك التاريخ .

المادة ١٤— اعتبارا من نفاذ هذا النظام يلغى ما يلي :—

ا — نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص الموحد للموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ .

ب — نظام العلاوات الموحدة رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ .

جـ — اي نص في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٨٨/٦/٢٥

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيـد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـر المالية
د. حنا عوده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزة

وزير العـدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الداخليه ووزير النقل والاتصالات بالوكالة
رجائي الدجاني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة والتموين
رجائي الدجاني

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ ١٩٨٨/٦/١٩ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تـم توقيعها بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة الكويت بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٠ فـي عمـان لتبادل المعلومـات العلمية والفنية في المجالات الزراعية المختلفة بين البلدين بشكلها التالـي :

مذكرة تفاهم

بدعوة من معالي وزير الزراعة في المملكة الاردنية الهاشمية السيد مروان الحمود قام معالي الشيخ ابراهيم الدعيج الصباح رئيس مجلس الادارة / المدير العـام للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية في دولة الكويت بزيارة رسمية للمملكة الاردنية الهاشمية خـلال الفترة ٢٠ — ٢٦ شـوال ١٤٠٨ هجرية الموافق ٤/١٠ حزيران سنة ١٩٨٨ ميلادية يرافقه السيد نزار ملا حسين نائب المدير العام للابحاث بمعهد الكويت للابحاث العلمية ووفد يمثل كافة نشاطات الهيئة .

وقد تشرف معالي الشيخ ابراهيم الدعيج الصباح بمقابلة صاحب السمو الامير الحسن ولي العهد المعظم حفظه الله كما قابل دولة رئيس الوزراء الاردني السيد زيد الرفاعي وكذلك معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء / ووزير التربيـة والتعليـم .

هذا وقد عقد اجتماع بين معالي الشيخ ابراهيم الدعيج الصباح ومعالي السيد مروان الحمود بحضور اعضاء وفدي الجانبين الكويتي والاردني المؤلفين من : —

— عطـوفة امـين عـام وزارة الزراعـة / الدكتور سـالم اللـوزي

— عطوفة رئيس مجلس الادارة / المدير العام للشركة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية السيد غازي ابو حسان اضافة الى كبار المسؤولين في وزارة الزراعـة الاردنية وقد تم بحث جميع ماورد في جدول الاعمال المعد لذلك وتم التوصـل الى ما يلـي :

اولا : — التعاون في مجال تبادل المعلومات العلمية والفنية في المجالات الزراعية المختلفة بما في ذلك مجال البحوث الزراعية بين المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا الاردني والهيئة العامة لشؤون الزراعـة والثروة السمكية ومعهد الكويت للابحاث العلمية وكذلك الاستفادة من الامكانيات المتوفرة في النواحي التالية

١ — البذور والاشتال الحرجية والرعوية والمثمرة والتجميليـة .

٢ — السلالات الحيوانية خاصة الماعز والاغنام .

٣ — اللقاحات البيطريـة .

ثانيا : تبادل زيارات الخبراء والاستشاريين والفنيين بين البلدين في المجالات الزراعية التالية : —

١ — انتاج الحبوب وخاصة القمـح

٢ — تطوير المشاتل الحرجيه والرعويه والتجميليه والاشجار المثمـرة

٣ — التسويق وسياسات دعم الانتاج الزراعي

٤ — القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بحماية الثروة النباتيه بما في ذلك ما يتعلق بالمراعي الطبيعيه والتحريـج .

٥ — الحجر الزراعي والمبيدات الزراعية .

٦ — القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بتنظيم وتنمية الثروة الحيوانيـه .

٧ — انشاء وادارة المحميات الطبيعية .

٨ — الانتاج الحيوانـي .

٩ — التحسين الوراثي للاغنام والماعز .

١٠ — تربية الخيول العربية الاصيلة .

١١ الاعـلاف والتغذيـة .

١٢ — مكافحة الامراض الوبائية وخاصة مـرض البروسـيللا .

١٣ — التلقيـح الاصطناعي .

١٤ — الاستقصاء الوبائي وتشخيص الامراض الحيوانية المختلفة وفق الاساليب السيرولوجيه الحديثه .

١٥ — ادارة المخزون السـمكي .

١٦ — تطوير المحميات البحرية الطبيعيـة .

١٧ — الاستفادة من الخبرة الاردنية في مجال الزراعة المحمية واساليب الري المختلفة .

ثالثا : تعزيز التدريب في المجالات الزراعية المختلفة التالية

١ ــ المراعــي والتحريــج .
٢ ــ المشـــــاتل .
٣ ــ المحميات الطبيعية الحيوانية والنباتية .
٤ ــ وقاية النبــات .
٥ ــ المعاهد البيطرية ومراكز انتاج اللقاحـــاتوتشخيص الامراض الحيوانية .
٦ ــ تطوير صناعة الدواجن .

رابعا : الاستثمار وتشجيع المشاريع المشتركة .

العمل على تشجيع تنفيذ المشاريع المشتركةفي المملكة الاردنية الهاشمية في مجالات الزراعة المختلفة التي تدخل ضمن اهتمام المستثمرين .

خامسا : تشجيع وزيادة تبادل السلع والمنتجات الزراعيةالتاليـــــــة : ــ

١ ــ الخضار والفواكــــه .
٢ ــ منتجات الدواجــن .
٣ ــ الاغنـــــــام .
٤ ــ اللقاحات البيطريــة .

وذلك في ضوء الارتقاء في الانتاج الزراعـــيليكون اكثر كفاءةوقبولا لدى المستهلكين من ناحية النوعية والتكلفـــــــــة .

وفي ختام المباحثات اعرب الجانبان عن رغبتهمافي متابعة جهودهما المشتركة لتعزيز وتطوير التعـــاون الزراعي القائم بين البلدين لما فيه مصلحة الشعبــــين الشقيقــــــين .

حرر في عمان في ٢٦ شوال ١٤٠٨ هـ
الموافـــق ١٠ حزيران ١٩٨٨ م

المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة
مروان الحمـــود
وزيـــر الزراعـــة

دولـــة الكويـــت
الشيخ ابراهيم الدعيج الصباح
رئيس مجلس الادارة / المديــر العام
الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكيـــة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩/٦/١٩٨٨ بالاستناد الى المادة ١٣ من نظام التاميـــن الصحي المدني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ الموافقة على تحديداجور فحوصات السمع والنطق في المركز الطبي للسمعيات بشكله التالـــي : ــ

قائمة اجور فحوصات السمـــع والنطق

	الاجـــر	
	فلس	دينار
١ ــ التقييـــم السمعـــي (Audiological Assessment)	٠٠٠	١٠
أ ــ توصيل هوائي وعظمـــي Pure tone audiometry		
ب ــ كـــــلام Speech audiometry		
جـ ــ توصيـــل الاذن الوسطـــى — tympanometry — acoustic reflex		
د ــ اختبارات خاصــــه — ABLB — SISI — tone decay test — Eustachian tube function test — PB — Indensity function test — Stenger test		
٢ ــ تقييم استعمال المعينـــة السمعية Hearing aid evaluation	٠٠٠	١٠
٣ ــ قالب صيـــوان الاذن earmold	٠٠٠	٥
٤ ــ مراجعة استعمال المعينة السمعية hearing aid check	٠٠٠	٥
٥ ــ فحص السمع الدماغـــي Auditory brainstem response audiometry	٠٠٠	١٥
٦ ــ تاهيل سمعي (نصف ساعة) aural rehabilitation	٠٠٠	٥
٧ ــ تقييـــم النطـــق . speech evaluation	٠٠٠	١٠
٨ ــ جلسات تاهيل النطق (نصف ساعة) Speech therapy session	٠٠٠	٥

تعديل اجور المعالجه في المستشفيات

والمراكـز التابعة لـوزارة الصحـة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ١٩/٦/١٩٨٨ بالاستناد الى المادة ١٣ من نظام التامين الصحي المدني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ الموافقة على تعديل اجور المعالجة في المستشفيات والمراكز التابعة لوزارة الصحة المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٣٢تاريخ ١٦/٢/١٩٨٣ وذلك بالغاء نص الفقـرة ٣ مـن التعليمات العامة الواردة فيها والاستعاضه عنه بما يلي :

٣ ـ ا ـ تقدم الوزارة مجانا النظارات الطبية لطلبـة المرحلة الالزامية في المدارس الحكوميـة .

ب ـ تقدم الوزارة المعينا ت السمعية للقادرين بسعر الكلفة اما المشترك والمنتفع وحامل بطاقة التامين الصحي فئة غير قادر فيتحمل ٢٥٪ من سعر الكلفـة .

اعفاء فوائد اسناد قرض

لسلطة الكهرباء الاردنية من ضريبة الدخل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ٢٢/٦/١٩٨٨ بالاستناد الى احكام المادة ٨ من قانـون ضريبة الدخل رقم ٥٧ سنة ١٩٨٥ الموافقة على اعفـاء فوائد اسناد القرض الذي تنوي سلطة الكهرباء الاردنية اصداره بمبلغ ستة ملايين دينار اردني من ضريبة الدخل

تعليمات رقم (٦) لسنـة ١٩٨٨

تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب

صادرة بمقتضى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليـم

رقم (١٦) لسنـة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات " تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب لسنة ١٩٨٨" ويعمل بها من بدء العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩ .

المادة الثانية : تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينـة على خلاف ذلـك :

الـوزارة	:	وزارة التربية والتعليـم
الوزيـر	:	وزير التربية والتعليـم
الامين العـام	:	امين عام الـوزارة
المديريـة	:	مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء
المديـر	:	مدير التربية والتعليم في المحافظة/اللواء
اللجنـة	:	لجنة التربية والتعليم في المديريـة
المجلـس	:	مجلس المعلمين في المدرسـة

المادة الثالثة : تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين متكاملين ومتساويين في النتائج والعلامات المدرسية حسب الترتيب التالـي :

١. تتكون علامة الفصل الدراسي للطالب في الصفوف الابتدائية الثلاثة الاولى للمبحـث الواحد من معدل علامات المبحث التي يحصل عليها الطالب من خلال التقويـم المستمر له بامتحانات كتابية وشفوية يعقدها المعلم ويرصد علاماتها لديه فـي دفتر خاص ، وبملاحظة نشاط الطالب وجهوده ومدى تقدمـه .

٢. تتكون علامة الفصل الدراسي للصفوف من الرابع الابتدائي وحتى الثاني الثانوي لكـل مبحث نظري من الوحدات التاليـة :

٢٠٪ لامتحان منتصف الفصل ويخصص له حصة صفية عاديـة .

٤٠٪ لامتحان نهاية الفصل ، ويحدد وقته للامتحانات الكتابية على النحو التالـي:

أ . للصفوف من (الرابع ـ السادس) ابتدائي ساعة واحدة .

ب . في المرحلة الاعدادية والثانوية من ساعة الى ساعتين في ضوء عدد الحصـص المقررة للمبحـث .

صورة عن الاصل

٣٠٪ للاختبارات اليومية التي تتم قبل منتصف الفصل وبعده بحيث لا يقل عدد الاختبارات عن أربعة اختبارات للمبحث الواحد ، اثنين منها قبل منتصف الفصل واثنين بعده .

١٠٪ للمشاركة منـــــــــــل :

أ. التحضير المسبق للمادة التي يعطيها المعلم .

ب. القيام بالواجبات البيتيـــــــة .

ج. الاشتراك في الانشطة التربوية .

د. الابداع في المشاريع المتعلقة بالمبحث ، ككتابة التقارير وعمل الوسائـــــــل التعليميـــــــــة .

هـ. اجراء التجارب المخبرية وفق أدلة التجارب المخبرية المقررة .

٠٣ تكون علامة المعدل الدراسي للطالب في الصف الثالث الثانوي لكل مبحث نظــــــــري من الوحدات التاليـــــــــة :

٥٠٪ للاختبارات اليومية التي تتم قبل منتصف الفصل وبعده بحيث لا يقل عدد الاختبارات عن أربعة اختبارات للمبحث الواحد ، اثنين منها قبل منتصف الفصل واثنين بعده .

٤٠٪ لامتحان منتصف الفصل ويخصص له حصة صفية عاديـــة .

١٠٪ للمشاركة في الأنشطة مثل الأنشطة الواردة في البند الثاني السابـــق .

٠٤ يتم التدريب العملي الصيفي لطلبة كل من الصفين الثاني والثالث الثانويين المهنيين في الصيف الذي يسبق بداية العام الدراسي ، وهذا التدريب الصيفي جزء لا يتجـــــزأ من التدريب العملي للفصل الدراسي الاول . وتكون مدة التدريب كما يلـــي :-

أ. الفرع الصناعي : ستة اسابيع لطلبة الصف الثاني ، وثلاثة اسابيع لطلبة الصف الثالـــــث .

ب. الفرع الزراعي : اربعة اسابيع لطلبة كل من الصفين .

ج. الفرع التمريضي : ثلاثة اسابيع لطلبة كل من الصفين

د. الفرع الفندقي : اربعة اسابيع لطلبة كل من الصفين .

هـ. الفرع التجاري : اسبوعان لطلبة الصف الثالث الثانوي .

٠٥ تتكون علامة التدريب العملي لكل فصل دراسي في المدارس المهنية ومراكز التدريب من معدل علامات التدريبات العملية التي تتم اثناء الفصل الدراسي . وفي الفصـــل الدراسي الاول تكون احدى هذه العلامات في الصف الثاني الثانوي المهني او الصـــف الثالث الثانوي المهني هي علامة التدريب العملي الصيفي بنسبة ٢٠٪ من العلامـــة الكلية للفصـــــل .

٠٦ تتكون علامة الطالب بمبحث التربية المهنية او الثقافة المهنية لكل فصل دراسي مـــن معدل علاماته في الامتحانات العملية والنظرية للوحدات التي درسها اثناء الفصـــل .

المادة الرابعة : ٠١ يستخرج معدل الطالب السنوي في كل مبحث باستخراج معدل علامتي الفصلين .

٠٢ يستخرج المجموع العام للطالب بجمع معدلات علاماته في المباحث المقـــرره .

٠٣ يستخرج المعدل العام للطالب باستخراج الوسط الحسابي لمعدلات علاماتـــــه في المباحث المقررة ، ولاقرب عدد صحيـــــح .

المادة الخامسة : يتم تسجيل علامات الطالب على النحو التالـــــــي :-

٠١ تسجل علامات الطالب للفصل الدراسي الاول على جدول العلامات المعد ... المعد لـــــذلـــــك .

٠٢ تسجل علامات الطالب للفصل الدراسي الثاني على نفس الجدول في الخانة المعدة لـــذلــــك .

٠٣ تسجل علامات الطالب للفصلين الدراسيين بالارقام على نماذج النتائـــــــج المدرسية ، اما معدلاته في المباحث ومعدله العام فتسجل بالارقام وبالحروف .

٠٤ تتولى ادارة المدرسة ابلاغ أولياء امور الطلبة خطيا بنتائج ابنائهم بعد نهايــه منتصف كل فصل ونهايتـــــــــه .

المادة السادسة : ٠١ تستخدم التقادير التالية لمعدل المبحث الواحد وللمعدل العام للطالـــــب .

٩٠ ـ ١٠٠	ممتـــاز
٨٠ ـ ٨٩	جيد جدا
٧٠ ـ ٧٩	جيــــد
٦٠ ـ ٦٩	متوســـط
٥٠ ـ ٥٩	مقبـــول
٤٩ فما دون	مقصـــــر

٠٢ تكون علامة النجاح لكل مبحث ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من النهاية العظمى .

٠٣ تكون علامة المبحث هي مجموع علامات فروعه .

المادة السابعة : تستخرج نتائج الطلبة على النحو التالــــــــــي :-

٠١ يكون الطالب ناجحا اذا حصل على علامة النجاح في جميع المباحث المقـــررة .

٠٢ يرفع الطالب في الصفوف الابتدائية الثلاثة الاولى (الاول والثاني والثالث) الى الصف الاعلى ، ولا رسوب في هذه الصفوف ، الا اذا كان الطالب مقصرا تقصيـــرا بينا في اللغة العربية ، أي ان معدله السنوي في هذا المبحث كان اقل مـــن ٤٠٪ فيرسب مرة واحدة في احد هذه الصفوف ، ولا تحتسب هذه المرة من مرات الرسوب المسموح بها في المرحلة الالزامية بموجب هذه التعليمات .

٠٣ يكون الطالب مكملا من الصف الرابع الابتدائي وحتى الصف الثاني الثانوي ، اذا قصر في مبحثين او اقل من المباحث المقـــررة •

٠٤ يكون الطالب راسبا اذا قصر في ثلاثة مباحث فأكثر ، في كل من المرحلـــة الالزامية او المرحلة الثانوية الاكاديمية او التجاريـــة •

٠٥ يكون الطالب راسبا اذا قصر في ثلاثة مباحث فأكثر ، او اذا قصر في مبحـــث التدريب العملي في الصفوف الثانوية الصناعية والزراعية والتمريضية والفندقية ومراكز التدريـــب •

٠٦ مع مراعاة تعليمات الدوام المدرسي السارية المفعول ، يكون الطالب راسبـــا اذا تجاوز غيابه النسبة المنصوص عليها في تلك التعليمات •

المادة التاسعة : يجرى اقرار النتائج المدرسية على النحو التالـــــي :-

٠١ ينظر المجلس في النتائج المدرسية بشكل عام وذلك في نهاية العام الدراســي قبل اقرارها ، وتكون قراراته خطية ، ويرفق القرار بكل نسخة من نسخ الجداول،

٠٢ ينظر المجلس في اعفاء الطالب المقصر في ثلاثة مباحث من المباحث المقـــررة من مبحث واحد فقط ، شريطة ان يكون معدله العام لا يقل عـــــن ٥٠٪ (خمسين بالمائة) ، وان تكون علامته في ذلك المبحث لا تقل عـــن ٤٥٪ (خمس واربعون بالمائة) • ويستثنى من الاعفاء مبحث اللغة العربية •

٠٣ يسجل في جداول العلامات وفي نموذج النتيجة المدرسية وفي سجل العلامـــات المدرسية للطالب انه اعفي من ذلك المبحث ، وتشطب العلامة الاصليـــة للطالب ، وتسجل فوقها علامة النجاح بالاحمر ، ولا يؤثر هذا الاعفـــاء على المجموع العام او المعدل العام للطالب •

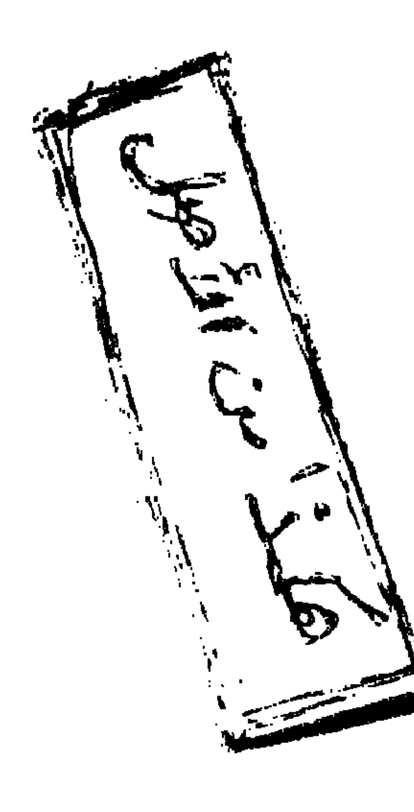
٠٤ تنظم جداول العلامات المدرسية بعد اقرار النتائج السنوية بعدد النســـخ المحددة في نظام تصديق الشهادات ، وترسل الى المديرية في مدة لا تتجـــاوز ثلاثة ايام من انتهاء العام الدراســي •

٠٥ يصادق المدير على النتائج بعد تدقيقها من قبل لجنة فنية يشكلها للتأكد من انسجامها مع احكام هذه التعليمات •

٠٦ يحيل المدير نتائج اى مدرسة الى اللجنة اذا راى انها تتضمن حالات تستدعي الدراسة مثل حالات الرسوب الزائدة ، وتتخذ اللجنة القرار المناسب بشأنها •

المادة التاسعة : يجرى امتحان الاكمال واقرار نتائجه على النحو التالـــــي :

٠١ يجلس الطالب لامتحان الاكمال في موعده المحدد ، في مادة المبحـــث المقررة للفصلين الدراسيين •



٠٢ يكون الطالب ناجحا في امتحان الاكمال اذا حصل على علامة النجاح وتسجـــل له علامة النجاح (٥٠٪) فقط مهما كانت العلامة التي حصل عليها في امتحـــان الاكمال ، ولا يؤثر ذلك على المجموع العام أو المعدل العام للطالـــب •

٠٣ تكون علامة الطالب الذي يتغيب عن امتحان الاكمال بغير عذر شرعي صفـــرا ، ولا يجوز وضع كلمة غائب على جداول امتحان الاكمال •

٠٤ ينظر المجلس في نتائج امتحان الاكمال ، وفي أعفاء الطالب من التقصير فـــي مبحث واحد فقط ، اذا كانت علامته في امتحان الاكمال في ذلك المبحث لا تقل عن ٤٥٪ (خمس واربعين بالمائة) •

٠٥ تكون الاعفاء بقرارات خطية صادرة عن المجلس •

٠٦ تنظم جداول امتحان الاكمال بعد اقرار نتائجه ، على غرار جداول النتائج المدرسية السنوية ، وترسل للمديرية في مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من انتهاء امتحـــان الاكمال •

٠٧ يصادق المدير على نتائج امتحان الاكمال بعد تدقيقها من اللجنة الفنية المشكلة لهذا الغرض للتأكد من انسجامها مع احكام هذه التعليمات •

المادة العاشرة : الرسوب والاعـــــادة :

٠١ يسمح للطالب بالرسوب او الاعادة ثلاث سنوات في صفوف المرحلة الابتدائيـــة (الرابع - السادس) والاعدادية (الاول - الثالث) شريطة ان لا يزيد عدد سنـــوات الرسوب او الاعادة في اى من هاتين المرحلتين عن مرتين ، وان لا يعيد صفـــا بعينه اكثر من مرة واحدة •

٠٢ يسمح بالرسوب او الاعادة مرة واحدة في اى من الصفين الاول والثاني الثانوييـــن في المدارس الحكوميـــة •

٠٣ يسمح بزيادة سنة واحدة للرسوب او الاعادة في صفوف المرحلـــــة الثانويـــة في المدارس الخاصـــة •

٠٤ يسمح بالرسوب او الاعادة مرة واحدة في اى من السنتين الاولى والثانية فـــي مراكز التدريـــب •

٠٥ يسمح بالاعادة في الصف الثالث الثانوي في المدارس الحكومية في الحـــالات الصعبة ، التي استدعت انقطاع الطالب عن مواصلة الدراسة لهذا الصف لظروف فوق طاقته او قدراته الصحية او النفسية او الاجتماعية . وذلك بتنسيب مـــن مدير المدرسة وموافقة المديـــر •

٠٦ أ. يسمح للطالب النظامي الراسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة باعادة الصف الثالث الثانوي في المدارس الحكومية لمرة واحدة فقط ، وفي فرع التعليم الذي سبق ان درسه ، على الا يتعارض ذلك مع قانون خدمة العلم .

ب. يسمح للطالب النظامي الراسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة، باعادة الصف الثالث الثانوي في المدارس الخاصة لاكثر من مرة ، وفي فرع التعليم الذي سبق ان درسه على الا يتعارض ذلك مع قانون خدمة العلم .

جـ. يسمح للطالب النظامي الراسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة للفرع العلمي ، ان يسجل في الفرع الادبي في مدرسة خاصة او في مركز مسائي . ويتقدم للامتحان العام كمشترك (دراسة خاصة) ، على الا يتعارض ذلك مع قانون خدمة العلم .

د. يسمح للطالب النظامي الناجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة . باعادة الصف الثالث الثانوي في المدارس الخاصة ، وفي فرع التعليم الذي سبق ان درسه ، على الا يتعارض ذلك مع قانون خدمة العلم .

٠٧ أ. يسمح للطالب الراسب في امتحان القبول للمرحلة الثانوية باعادة الصف الثالث الاعدادي مرة واحدة ، ولاكثر من مرة اذا لم يكن قد اتم السادسة عشرة من عمره في مطلع العام الدراسي .

ب. يسمح لمن لم يتقدم لا متحان القبول للمرحلة الثانوية من الطلبة النظاميين باعادة الصف الثالث الاعدادي في مدرسته مع مراعاة تعليمات الدوام المدرسي .

المادة الحادية عشرة : يرفع الطالب الراسب ضمن صفوف المرحلة الالزامية ترفيعا تلقائيا في اي من الحالتين التاليتين :ـ

٠١ اذا تكرر رسوبه في الصف نفسه .

٠٢ اذا تجاوز عدد مرات الرسوب المحددة في هذه التعليمات .

المادة الثانية عشرة : يفصل الطالب في اي من الحالتين التاليتين :ـ

٠١ اذا تكرر رسوبه في اي صف من صفوف المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية .

٠٢ اذا استنفد سنوات الرسوب المسموح بها في المرحلة الثانوية في المدارس الخاصة .

المادة الثالثة عشرة : تعامل اللغة الفرنسية في الصفين الاول والثاني الثانوي الاكاديمي بالنسبة للطلبة الذين يختارون دراستها في المدارس الحكومية والخاصة بمحض ارادتهم وموافقة أولياء امورهم الخطية معاملة المباحث المقررة الاخرى من حيث النجاح والاكمال والرسوب وفقا لما جاء في الملحق (١٩) من هذه التعليمات .

المادة الرابعة عشرة : أ. يعطى طلبة الصف الثالث الثانوي شهادة مدرسية حسب النموذج المقرر شريطة انهائهم المدة القانونية للدوام الرسمي (ويثبت على الشهادة انها لا تعني نجاح الطلبة او رسوبهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة) .

ب. يعطى طلبة السنة النهائية في مراكز التدريب شهادة حسب النموذج المعتمد شريطة انهائهم المدة القانونية للدوام الرسمي ، ونجاحهم في المباحث المقررة لتلك المرحلة .

المادة الخامسة عشرة : تكون الملاحق التالية جزءا من هذه التعليمات .

٠١ الملحق (١) : المباحث المقررة لكل صف من صفوف المرحلة الالزامية والنهاية العظمى لعلامة كل مبحث وعلامة كل فرع من فروعه وعدد الحصص المقررة للمباحث وفروعها .

٠٢ الملاحق (٢ ـ ٦) : المباحث المقررة لكل صف من الصفوف الثانوية الاكاديمية والنهاية العظمى لعلامة كل مبحث وعلامة كل فرع من فروعه وعدد الحصص المقررة للمباحث وفروعها .

٠٣ الملاحق (٧ ـ ١٦) : المباحث المقررة لكل صف من الصفوف الثانوية المهنية والنهاية العظمى لعلامة كل مبحث وعلامة كل فرع من فروعه وعدد الحصص المقررة للمباحث وفروعها .

٠٤ الملحقان (١٧ ـ ١٨) : المباحث المقررة لسنتي مراكز التدريب للبنين والبنات والنهاية العظمى لعلامة كل مبحث وعدد الحصص المقررة له .

٠٥ الملحق (١٩) : ويتضمن التعليمات الخاصة بتدريس مبحث اللغة الفرنسية في الصفوف الثانوية الاكاديمية .

المادة السادسة عشرة : احكام عامة
================

٠١ يهتم معلم الصفوف الابتدائية الثلاثة الاولى (الاول والثاني والثالث) بالتقويم المستمر لطلابه بعد كل درس ووحدة تعليمية وفي نهاية عمل كل اسبوع . ويقوم بمعالجة اي ضعف اولا بأول بالتعاون مع ادارة المدرسة وأولياء الامور والمسؤولين المعنيين .

٠٢ يحتفظ المعلم بدفتر خاص لتسجيل العلامات اليومية والشهرية والفصليـــة والملاحظات عن نشاط الطالب وجهده ليستعين بها في نهاية الفصل على تقدير علامة الطالب ، كما يحتفظ بملف يحفظ فيه نسخا من اسئلة الامتحانـــات التي يجريها للطلبة ، ويكون الدفتر والملف خاضعين لاشراف مدير المدرسـة وغيره من المسؤولين .

٠٣ يسمح للطالب المكمل المنقول من خارج المملكة ولظروف اضطرارية ان يجلـس لامتحان الاكمال في موعده المحدد ، شريطة ان تطبق عليه هذه التعليمـــات من حيث عدد المباحث التي يقصر فيها الطالب المكمل . وشروط النجاح فـي تأدية امتحان الاكمـــال .

٠٤ تعالج المدرسة حالة الطالب الكفيف من حيث الاعفاء من التقدم للامتحانـات المدرسية المقررة . او تقدير علامته في بعض المباحث مثل الرياضيـــات والتربية الرياضية والحاسب الالكتروني في ضوء طبيعة المنهاج وقدرات الطالب ، ويشترط حضور ذلك الطالب كامل الحصص المقررة للمبحث الذي يستدعـي مثل هذه المعالجـــة .

٠٥ يعتبر سجل العلامات المدرسية في عهدة المعلم لحين اقرار النتائـــج المدرسية في نهاية العام الدراسي ، وبعدها يسلم لمدير المدرسة ليحتفظ بـه في ادارة المدرسة لمدة ثلاث سنوات على الاقـــل .

المادة التاسعة عشـرة : تتولى اللجنة معالجة اية حالة لم تعالجها هذه التعليمات او تنشأ عن تطبيقهـــا .

المادة الثامنة عشـرة : تلغي هذه التعليمات (تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٧) ، والتعليمات المعدلـة لها رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ ، ورقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ .

ملحــق رقــم (١)

المباحث المقررة في الصفوف الابتدائية والاعدادية للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

المبحث وفروعه	الصفوف الابتدائيه						الصفوف الاعداديه		
	١	٢	٣	٤	٥	٦	١	٢	٣
٠١ التربية الاسلاميه									
عدد الحصص	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
أ. القرآن الكريم (تلاوة وحفظ)	-	-	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
ب. التربية الاسلاميه	-	-	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٠٢ اللغة العربيه									
عدد الحصص	٩	٩	٩	٩	٦	٧	٧	٧	٧
أ. القراءة والاستيعاب	-	-	٥٠	٤٠	٤٠	٤٠	-	-	-
ب. القراءة والمحفوظات والاستيعاب	-	-	-	-	-	-	٣٠	٣٠	٣٠
جـ. الخط والاملاء	-	-	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
د. التعبير	-	-	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
هـ. التدريب اللغوي والقواعد	-	-	-	١٠	١٠	١٠	-	-	-
و. القواعد	-	-	-	-	-	-	٢٠	٢٠	٢٠
ز. المحفوظات	-	-	-	-	-	-	١٠	١٠	١٠
حـ. الاناشيد والمحفوظات	-	-	١٠	١٠	١٠	١٠	-	-	-
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٠٣ أ. اللغة الانجليزيه									
عدد الحصص	-	-	-	-	٥	٥	٦	٦	-
أ. مهارات المحادثة والتعبير الشفوي	-	-	-	-	٣٠	٣٠	٢٠	٢٠	-
ب. مهارات القراءة (الجهرية والصامتة والاضافية)	-	-	-	-	٢٠	٢٠	٣٠	٣٠	-
جـ. المهارات الكتابية (الخط والاملاء والتعبير الكتابي)	-	-	-	-	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	-
د. مهارة الاستماع	-	-	-	-	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	-
المجموع	-	-	-	-	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	-
٠٣ ب. اللغة الانجليزية									
عدد الحصص	-	-	-	-	-	-	-	-	٦
أ. المحادثة	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠
ب. القراءة الجهرية والصامتة	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠
جـ. الخط والاملاء	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠
د. كتابة التمارين والانشاء الموجه	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠
هـ. المطالعة الاضافية	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠

تابع ملحق رقم (١)

المباحث وفروعه	الصفوف الابتدائية ١	٢	٣	٤	٥	٦	الصفوف الاعدادية ١	٢	٢
٠٤ الرياضيات									
عدد الحصص	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	[illegible]
٠٥ الاجتماعيات									
عدد الحصص	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
أ٠ التربية الاجتماعية	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	—	—	—
ب٠ التاريخ	-	-	-	-	-	-	٥٠	٦٠	٥٠
ج٠ الجغرافية	-	-	-	-	-	-	٥٠	-	٥٠
د٠ التربية الوطنية (المجتمع العربي الاردني)	-	-	-	-	-	-	-	٤٠	-
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	[illegible]
٠٦ العلوم									
عدد الحصص	٣	٣	٣	٣	٤	٤	٤	٤	٤
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	[illegible]
٠٧ التربية الفنية									
عدد الحصص	٢	٢	٢	٢	١	١	١	١	١
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	[illegible]
٠٨ التربية الرياضية									
عدد الحصص	١	١	١	١	١	١	١	١	١
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	[illegible]
٠٩ التربية المهنية									
عدد الحصص	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	[illegible]
مجموع الحصص	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٨	٢٩	٣٠	٣٠	[illegible]
مجموع العلامات	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	[illegible]

ملحق رقم (٢)

المباحث المقررة للصف الاول الثانوى الاكاديمي

للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

المباحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١ التربية الاسلامية	٣			١٠٠
أ٠ القرآن الكريم (تلاوة ومعنى اجماليا)		١	٣٠	
ب٠ التربية الاسلامية		٢	٦٠	
ج٠ المطالعة الاضافية			١٠	
٠٢ اللغة العربية	٥			١٠٠
أ٠ المطالعة والنصوص والبدبع والمطالعة الاضافيد		٢	٤٠	
ب٠ القواعد		٢	٣٠	
ج٠ التعبير		١	٣٠	
٠٣ اللغة الانجليزية	٥			١٠٠
أ٠ القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب٠ التمارين اللغوية			٢٠	
ج٠ الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د٠ القراءة الاضافية			٢٠	
٠٤ تاريخ الحضارة العربية الاسلامية	٢			١٠٠
٠٥ الجغرافية العامة	٢			١٠٠
٠٦ الرياضيات	٤			١٠٠
٠٧ العلوم الطبيعية	٤			١٠٠
٠٨ الاحياء	٢			١٠٠
٠٩ الثقافة المهنية (للذكور) أو العلوم المنزلية (للاناث)	٢			١٠٠
١٠ التربية الرياضية	١			١٠٠
١١ التربية الفنية	١			١٠٠
١٢ الحاسب الالكتروني (للطلبة الذين يدرسونه)	٢			١٠٠
المجموع	٣٣			١٢٠٠

ملحـــق رقـــم (٣)

المباحـث المقـررة للصـف الثانـي الثانـوى الاد بـــي

للعـام الدراســي ١٩٨٨/١٩٨٩

	المبحـــث وفروعــــــه	عـدد حصص المبحث	توزيـع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١	التربية الاسلاميــة	٣			١٠٠
	أ٠ القرآن الكريم (تلاوة ومعنى اجماليا)		١	٣٠	
	ب٠ التربية الاسلاميــة		٢	٦٠	
	جـ٠ المطالعة الاضافيــة			١٠	
٠٢	اللغــة العربيــة	٦			١٠٠
	أ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٢٠	
	ب٠ القواعــد		١	١٥	
	جـ٠ التعبيــر		١	١٥	
	د٠ تاريخ الادب		١	٢٠	
	هـ٠ النقد والبلاغة والعروض		١	٢٠	
	و٠ تطبيقات لغوية (في القواعد والبلاغة والتعبيــر)		١	١٠	
٠٣	اللغــة الانجليزيــة	٥			١٠٠
	أ٠ القراءة والاستيعــاب			٣٠	
	ب٠ التمارين اللغويــة			٢٠	
	جـ٠ الانشاء والكتابة الموجهــة			٣٠	
	د٠ القراءة الاضافيــة			٢٠	
٠٤	الرياضيــات العامــة	٣			١٠٠
٠٥	تاريخ الحضارة العربية والعالم المعاصــر	٣			١٠٠
٠٦	الجغرافية الاقليمية للعالــم	٢			١٠٠
٠٧	المجتمع العربي والقضية الفلسطينيــة	٢			١٠٠
	أ٠ المجتمع العربــي		١	٥٠	
	ب٠ القضية الفلسطينيــة		١	٥٠	
٠٨	العلوم العامــة	٣			١٠٠
٠٩	التربية الرياضيــة	١			١٠٠
١٠	التربية الفنيــة	١			١٠٠
١١	الثقافة المهنية (للذكور) أو العلوم المنزلية (للاناث)	٢			١٠٠
	المجمـــوع	٣١			١١٠٠

ملحـــق رقـــم (٤)

المباحـث المقـررة للصـف الثانـي الثانـوى العلمــي

للعـام الدراســي ١٩٨٨/١٩٨٩

	المبحـــث وفروعــــــه	عـدد حصص المبحث	توزيـع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١	التربية الاسلاميــة	٣			١٠٠
	أ٠ القرآن الكريم (تلاوة ومعنى اجماليا)		١	٣٠	
	ب٠ التربية الاسلاميــة		٢	٦٠	
	جـ٠ المطالعة الاضافيــة			١٠	
٠٢	اللغــة العربيــة	٥			١٠٠
	أ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافيــة		١	٢٠	
	ب٠ القواعــد		١	٢٠	
	جـ٠ التعبيــر		١	٢٠	
	د٠ تاريخ الادب		١	٢٠	
	هـ٠ النقد والبلاغه والعروض		١	٢٠	
٠٣	اللغــة الانجليزيــة	٥			١٠٠
	أ٠ القراءة والاستيعــاب			٣٠	
	ب٠ التمارين اللغويــة			٢٠	
	جـ٠ الانشاء والكتابة الموجهــة			٣٠	
	د٠ القراءة الاضافيــة			٢٠	
٠٤	الرياضيــات	٥			١٠٠
٠٥	الفيزيــاء	٤			١٠٠
٠٦	الكيميــاء	٣			١٠٠
٠٧	الاحيــاء	٢			١٠٠
٠٨	المجتمع العربي والقضية الفلسطينيــة	٢			١٠٠
	أ٠ المجتمع العربــي		١	٥٠	
	ب٠ القضية الفلسطينيــة		١	٥٠	
٠٩	التربية الرياضيــة	١			١٠٠
١٠	التربية الفنيــة	١			١٠٠
١١	الثقافة المهنية (للذكور) أو العلوم المنزلية (للاناث)	٢			١٠٠
	المجمـــوع	٣٣			١١٠٠

ملحق رقم (٥)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوى الادبي

للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١ التربية الاسلامية	٣			١٠٠
أ٠ القرآن الكريم (تلاوة ومعنى اجماليا)		١	٣٠	
ب٠ التربية الاسلامية		٢	٧٠	
٠٢ اللغة العربية	٦			١٠٠
أ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٢٠	
ب٠ القواعد		١	١٥	
ج٠ التعبير		١	١٥	
د٠ تاريخ الادب		١	٢٠	
ه٠ النقد والبلاغة والعروض		١	٢٠	
و٠ تطبيقات لغوية (في القواعد والبلاغة والتعبير)		١	١٠	
٠٣ اللغة الانجليزية	٦			١٠٠
أ٠ القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب٠ التمارين اللغوية			٢٠	
ج٠ الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د٠ القراءة الاضافية			٢٠	
٠٤ التاريخ العربي الحديث	٣			١٠٠
٠٥ الرياضيات العامة	٣			١٠٠
٠٦ العلوم العامة	٣			١٠٠
٠٧ جغرافية الوطن العربي	٣			١٠٠
٠٨ التربية الرياضية	١			—
٠٩ العلوم المنزلية (للاناث)	١			—
المجموع	للذكور ٢٨ للاناث ٢٩			٧٠٠

ملاحظة

يدرس الطالب جميع المباحث المقررة ، باستثناء مبحثي التربية الرياضية والعلوم المنزلية ، حيث تكون حصتا هذين المبحثين على شكل انشطة عملية يقوم بها الطلبة ٠ ولا يقيم هذان المبحثان بعلامة تدخل في المجموع العام ٠

ملحق رقم (٦)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوى العلمي

للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١ التربية الاسلامية	٣			١٠٠
أ٠ القرآن الكريم (تلاوة ومعنى اجماليا)		١	٣٠	
ب٠ التربية الاسلامية		٢	٧٠	
٠٢ اللغة العربية	٥			١٠٠
أ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٢٠	
ب٠ القواعد		١	٢٠	
ج٠ التعبير		١	٢٠	
د٠ تاريخ الادب		١	٢٠	
ه٠ النقد والبلاغة والعروض		١	٢٠	
٠٣ اللغة الانجليزية	٥			١٠٠
أ٠ القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب٠ التمارين اللغوية			٢٠	
ج٠ الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د٠ القراءة الاضافية			٢٠	
٠٤ الرياضيات	٦			١٠٠
٠٥ الفيزياء	٥			١٠٠
٠٦ الكيمياء	٣			١٠٠
٠٧ الاحياء	٣			١٠٠
٠٨ التربية الرياضية	١			—
٠٩ العلوم المنزلية (للاناث)	١			—
المجموع	للذكور ٣١ للاناث ٣٢			٧٠٠

ملاحظة

==========

يدرس الطالب جميع المباحث المقررة ، باستثناء مبحثي التربية الرياضية والعلوم المنزلية ، بحيث تكون حصتا هذين المبحثين على شكل أنشطة عملية يقوم بها الطلبة ٠ ولا يقيم هذا المبحثان بعلامة تدخل في المجموع العام٠

ملحـــق رقــم (٧)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي التجاري
للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠أ مواد الثقافة العامة				
٠١ التربية الاسلامية	١			١٠٠
٠٢ اللغة العربية	٥			١٠٠
أ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٢٠	
ب٠ القواعد		١	٢٠	
جـ٠ التعبير		١	٢٠	
د٠ تاريخ الادب		١	٢٠	
هـ٠ النقد والبلاغة		١	٢٠	
٠٣ اللغة الانجليزية	٦			١٠٠
أ٠ القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب٠ التمارين اللغوية			٢٠	
جـ٠ الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د٠ القراءة الاضافية			٢٠	
٠٤ المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	٢			١٠٠
أ٠ المجتمع العربي		١	٥٠	
ب٠ القضية الفلسطينية		١	٥٠	
٠٥ التربية الرياضية	١			١٠٠
ب٠ مواد الثقافة التجارية				
٠١ المحاسبة ومسك الدفاتر	٤			١٠٠
٠٢ الرياضيات المالية	٢			١٠٠
٠٣ السكرتارية واعمال المكاتب	٣			١٠٠
٠٤ المراسلات التجارية	٢			١٠٠
٠٥ الرياضيات والاحصاء	٢			١٠٠
٠٦ مبادىء الاقتصاد والقانون التجارى	٢			١٠٠
ج٠ المواد العملية				
٠١ الطباعة العربية	٣			١٠٠
٠٢ الطباعة الانجليزية	٣			١٠٠
٠٣ الالات الحاسبة والمحاسبيه	١			١٠٠
المجموع الكلي	٣٧			١٤٠٠

يدرس الاقتصاد في الفصل الاول والقانون التجارى في الفصل الثاني٠

ملحـــق رقــم (٨)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي التجاري
للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١ التربية الاسلامية (اجباری للمسلم)	٢			١٠٠
٠٢ اللغة العربية (اجباری)	٦			١٠٠
أ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٢٠	
ب٠ القواعد		١	٢٠	
جـ٠ التعبير والنشاط المكتبي		٢	٢٠	
د٠ تاريخ الادب		١	٢٠	
هـ النقد والبلاغة		١	٢٠	
٠٣ اللغة الانجليزية (اجباری)	٦			١٠٠
أ٠ القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب٠ التمارين اللغوية			٢٠	
جـ٠ الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د٠ القراءة الاضافية			٢٠	
٠٤ الرياضيات العامة (اجباری)	٢			١٠٠
٠٥ المحاسبة ومسك الدفاتر (اجباری)	٥			١٠٠
٠٦ السكرتارية واعمال المكاتب (اجباری)	٢			١٠٠
٠٧ مبادىء الاقتصاد والقانون التجاری (اختیاری)	٢			١٠٠
٠٨ المراسلات التجارية (اختیاری)	٢			١٠٠
٠٩ الرياضيات المالية (اختیاری)	٢			١٠٠
١٠ الطباعة (العربية والانجليزية) (اجباری)	٦			١٠٠
أ٠ الطباعة العربية		٣	٥٠	
ب٠ الطباعة الانجليزية		٣	٥٠	
١١ التربية الرياضية	١			–

ملاحظـــات

٠١ يدرس الطالب جميع المباحث الاجبارية ، ويختار الطالب المسلم مبحثا آخر من المباحث الاختيارية ، اما الطالب غير المسلم فيختار مبحثين آخرين من المباحث الاختيارية ٠

٠٢ يدرس الطالب مادة الاقتصاد في الفصل الاول ومادة القانون التجارى في الفصل الثاني ٠

٠٣ تكون حصة مبحث التربية الرياضية على شكل أنشطة عملية يقوم بها الطلبة ، ولا يقيم هذا المبحث بعلامة تدخل في المجموع العام للطالب ٠

٠٤ يكون المجموع العام لعدد الحصص بحسب المباحث التي يدرسها الطالب ٠

٠٥ يكون المجموع العام للنهايات العظمى لعلامات المباحث (٨٠٠)٠

٥

ملحـــق رقــم (٩)

المباحث المقـررة للصـف الثانـي الثانـوى الزراعــــــي
للعـام الدراســـي ١٩٨٨/١٩٨٩

المبحـــث وفروعـــــــه	عـدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
أ٠ المواد الثقافيـــة				
التربية الاسلاميـــة	١			١٠٠
اللغة العربيـــة	١			١٠٠
اللغة الانجليزيـة	٢			١٠٠
المجتمع العربي والقضية الفلسطينيـة	٢			١٠٠
أ٠ المجتمع العربي		١	٥٠	
ب٠ القضية الفلسطينيـة		١	٥٠	
المجمـــوع	٦			٤٠٠
ب٠ مواد العلوم الاساسيـــة				
الرياضيات (الميكانيكا)	١			١٠٠
الكيميـــاء	٢			١٠٠
الفيزيـــاء	١			١٠٠
الاحيـــاء	٢			١٠٠
المجمـــوع	٦			٤٠٠
ح المواد المهنيـــة				
نباتات الزينة والغابـات	١			١٠٠
الصناعات الغذائية والالبـان	١			١٠٠
الرى والصرف والاتربة والاسمدة	٢			١٠٠
المساحـــة	١			١٠٠
وقاية النباتـات	١			١٠٠
الآلات الزراعية والمشاغل	١			١٠٠
ادارة المزرعـة	١			١٠٠
الانتاج الحيوانـي	١			١٠٠
البستنة الشجرية والبستنة الخضرية	٢			١٠٠
المحاصيل والارصاد الجويـة	٢			١٠٠
	١			١٠٠
المجمـــوع	١٣			١٠٠٠
التدريب العملي	١٤			١٠٠
التربية الرياضية	١			١٠٠
المجمـــوع	٤٠			٢٠٠٠

نقلا من الأصل

ملحـــق رقــم (١٠)

المباحـث المقـررة للصـف الثالـث الثانـوى الزراعــــــي
للعـام الدراســـي ١٩٨٨/١٩٨٩

المبحـــث وفروعـــــــه	عـدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١ التربية الاسلامية (اجباري للمسلم)	٢			١٠٠
٠٢ اللغة العربية (اجباری)	٢			١٠٠
٠٣ البستنة الشجرية والبستنة الخضرية (اجباری)	٣			١٠٠
٠٤ الانتاج الحيواني (اجباری)	٢			١٠
٠٥ الآلات الزراعية والمشاغل (اجباری)	٢			١٠٠
٠٦ وقايه النباتات (اجباری)	٢			١٠٠
٠٧ اللغة الانجليزية (اختباری)	٢			١٠٠
٠٨ الصناعات الغذائية والالبان (اختياری)	٢			١٠٠
٠٩ الارشاد والتعاون (اختباری)	١			١٠٠
١٠ ادارة المزرعة (اختياری)	١			١٠٠
١١ التدريب العملي (اجباری)	٢١			١٠٠
١٢ التربية الرياضيـــة	١			ـ

ملاحظـــات
==========

٠١ يدرس الطالب جميع المباحث الاجبارية ، ويختار الطالب المسلم مبحثا آخر من المباحث الاختياريـــة اما الطالب غير المسلم فيختار مبحثين آخرين من المباحث الاختياريـــة ٠

٠٢ تكون حصة مبحث التربية الرياضية على شكل أنشطة عملية يقوم بها الطلاب ، ولا يقيم هذا المبحـــث بعلامة تدخل في المجموع العام للطالـب ٠

٠٣ يكون المجموع العام لعدد الحصص بحسب المباحث التي يدرسها الطالـب ٠

٠٤ يكون المجموع العام للنهايات العظمى لعلامات المباحث (٨٠٠)٠

ملحق رقم (١١)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوى الصناعي

للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

القيمه المنهجية لكل مبحث في جميع انواع التعليم هي ماية فقط توزع على فروع المبحث عند اللزوم

	المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
أ.	المواد الثقافية				
	التربية الاسلامية	١			١٠٠
	اللغة العربية	١			١٠٠
	اللغة الاجنبية	٢			١٠٠
	المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	٢			١٠٠
	أ. المجتمع العربي		١	٥٠	
	ب. القضية الفلسطينية		١	٥٠	
	التربية الرياضية	١			١٠٠
	المجموع	٧			٥٠٠
ب.	مواد العلوم الاساسية				
	الرياضيات	٣			١٠٠
	الفيزياء	٣			١٠٠
	الكيمياء الصناعية	١			١٠٠
	المجموع	٧			٣٠٠
ج.	المواد المهنية				
	الأمن والتنظيم الصناعي	١			١٠٠
	الرسم الصناعي	٤ مشترك			١٠٠
	علم الصناعة والتدريب العملي	٢٢ تخصص			١٠٠
	أ. علم الصناعة		٣ تخصص	٤٠	
	ب. التدريب العملي		١٩ تخصص	٦٠	
	المجموع	٢٧			٣٠٠
	المجموع الكلي	٤١			١١٠٠

ملحق رقم (١٢)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوى الصناعي

للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

	المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١	التربية الاسلامية (اجباري للمسلم)	٢			١٠٠
٠٢	اللغة العربية (اجباري)	٢			١٠٠
٠٣	علم الصناعة (اجباري)	٣ تخصص			١٠٠
٠٤	التدريب العملي (اجباري)	١٩ تخصص			١٠٠
٠٥	الرسم الصناعي (اجباري)	٤ تخصص (مجموعات مهنية متشابهة)			١٠٠
٠٦	الرياضيات (اجباري)	٣			١٠٠
٠٧	الفيزياء (اجباري)	٤			١٠٠
٠٨	اللغة الاجنبية (اختياري)	٢			١٠٠
٠٩	الكيمياء الصناعية (اختياري)	١			١٠٠
١٠	الأمن والتنظيم الصناعي (اختياري)	١ ادارة			١٠٠
١١	التربية الرياضية	١			—

ملاحظات

=========

٠١ يدرس الطالب جميع المباحث الاجبارية . ويختار الطالب المسلم مبحثا آخر من المباحث الاختيارية اما الطالب غير المسلم فيختار مبحثين آخرين من المباحث الاختيارية .

٠٢ تكون حصة مبحث التربية الرياضية على شكل أنشطة عملية يقوم بها الطلاب . ولا يقيم هذا المبحث بعلامة تدخل في المجموع العام للطالب .

٠٣ يكون المجموع العام لعدد الحصص بحسب المباحث التي يدرسها الطالب .

٠٤ يكون المجموع العام للنهايات العظمى لعلامات المباحث (٨٠٠).

ملحــــق رقــم (١٣)

المباحـث المقــررة للصــف الثانــي الثانــوى التمريضـــــي
للعــام الدراســـي ١٩٨٨/١٩٨٩

المبحــــثوفروعــــــــــــــه	عــدد حصص المبحث	توزيـع الحصص لفروع المبحث	النهايـة العظمى لعلامة فـروع المبحث	النهايـة العظمى لعلامة المبحث
أ• المواد الثقافيــة				
التربية الاسلاميــة	١			١٠٠
اللغة العربيــــة	٢			١٠٠
اللغة الانجليزيــة	٥			١٠٠
أ• القراءة والاستيعــاب			٣٠	
ب• التماربن اللـغويــــة			٢٠	
جـ• الانشاء والكنابة الموجهة			٣٠	
د• القراءة الاضافيـــة			٢٠	
المجتمع العربي والقضية الفلسطيبيــة	٢			١٠٠
أ• المجتمع العربي		١	٥٠	
ب• القضية الفلسطينية		١	٥٠	
المجمــــوع	١٠			٤٠٠
ب• مواد العلوم الاساسيــة				
الرياضيات العامــة	٣			١٠٠
الفيزيـــــــاء	١			١٠٠
الكيميـــــــاء	٢			١٠٠
الاحيـــــــاء	٢			١٠٠
المجمــــوع	٨			٤٠٠
ج• المواد المهنيـــة				
التغذيـــــة	٢			١٠٠
الادوية والمحاليـل	٢			١٠٠
الامراض والتمريـــض	٢			١٠٠
المجمــــوع	٦			٣٠٠
د• التدريب العملـــي	١٨			١٠٠
هـ• التربية الرياضيـــة	١			١٠٠
المجموع الكلـــي	٤٣			١٣٠٠

ملحــــق رقــم (١٤)

المباحـث المقــررة للصــف الثالـث الثانــوى التمريضـــــــي
للعــام الدراســـي ١٩٨٨/١٩٨٩

المبحـــــث وفروعــــــــــــه	عــدد حصص المبحث	توزيـع الحصص لفروع المبحث	النهايـة العظمى لعلامة فروع المبحث	النهايـة العظمى لعلامة المبحث
٠١ التربية الاسلامية (اجبارى للمسلم)	٢			١٠٠
٠٢ اللغة العربية (اجبارى)	٢			١٠٠
٠٣ اللغة الانجليزبة (اجبارى)	٥			١٠٠
أ• القراءة والاستيعـاب			٣٠	
ب• التمارين اللغويــة			٢٠	
جـ• الانشاء والكتابة الموجهــة			٣٠	
د• القراءة الاضافيــة			٢٠	
٠٤ الامراض والتمريض (اجبارى)	٤			١٠٠
٠٥ الادوية والمحاليل (اجبارى)	٢			١٠٠
٠٦ الاحياء (اجبارى)	٣			١٠٠
٠٧ التغذية (اختيارى)	١			١٠٠
٠٨ علم النفس (اختيارى)	١			١٠٠
٠٩ الرياضيات العامة (اختيارى)	٣			١٠٠
١٠ الكيمياء (اختيارى)	٢			١٠٠
١١ التدريب في المستشفيات (اجبارى)	١٨			١٠٠
١٢ التربية الرياضيــة	١			—

ملاحظـــات

=========

٠١ يدرس الطالب جميع المباحث الاجبارية ، ويختار الطالب المسلم مبحثا آخر من المباحث الاختياريـــة ، اما الطالب غير المسلم فيختار مبحثين آخرين من المباحث الاختياريــة •

٠٢ تكون حصة مبحث التربية الرياضية على شكل أنشطة عملية يقوم بها الطلبة ، ولا يقيم هذا المبحث بعلامة تدخل في المجموع العام للطالـــب •

٠٣ يكون المجموع العام لعدد الحصص بحسب المباحث التي يدرسها الطالـــب •

٠٤ يكون المجموع العام للنهايات العظمى لعلامات المباحث (٨٠٠)•

ملحـــق رقـم (١٥)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي الفندقي

للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
أ• مواد الثقافة العامة				
التربية الاسلامية	١			١٠٠
اللغة العربية	١			١٠٠
اللغة الانجليزية	١			١٠٠
اللغة الفرنسية	١			١٠٠
المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	٢			١٠٠
أ• المجتمع العربي		١	٥٠	
ب• القضية الفلسطينية		١	٥٠	
مبادىء الادارة : علاقات عامة وانسانية	١			١٠٠
قانون العمل والعمال وثقافة عمالية	١			١٠٠
المجموع	٨			٧٠٠
ب• مواد العلوم الاساسية				
كيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة	٢			١٠٠
حسابات فندقية	١			١٠٠
المجموع	٣			٢٠٠
ج المواد المهنية	النظري	العملي		
تحضير وانتاج الطعام	٤	٧		١٠٠
خدمة الطعام والشراب	٣	٧		١٠٠
الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي)	٤	٦		١٠٠
المجموع	١١	٢٠		٣٠٠
د التربية الرياضية	١			١٠٠
المجموع الكلي	٢٣	٢٠		١٢٠٠

ملحـــق رقـم (١٦)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي الفندقي

للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث		النهاية العظمى لعلامة المبحث
١• التربية الاسلامية (اجباري للمسلم)	٢		١٠٠
٢• اللغة العربية (اجباري)	٢		١٠٠
٣• اللغة الانجليزية (اجباري)	٢		١٠٠
٤• تحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب (اجباري)			١٠٠
	النظري	العملي	
أ• تحضير وانتاج الطعام	٤	٧	
ب• خدمة الطعام والشراب	٣	٧	
٥• الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي) (اجباري)	٣	٧	١٠٠
٦• كيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة (اجباري)	٢		١٠٠
٧• حسابات فندقية (اختياري)	٢		١٠٠
٨• مبادىء الادارة وقانون العمل والعمال (اختياري)	٢		١٠٠
٩• اللغة الفرنسية (اختياري)	٢		١٠٠
١٠ التربية الرياضية	١		—

ملاحظـــات

==========

١• يدرس الطالب جميع المباحث الاجبارية ، ويختار الطالب المسلم مبحثا آخر من المباحث الاختيارية ، اما الطالب غير المسلم فيختار مبحثين آخرين من المباحث الاختيارية .

٢• تكون حصة مبحث التربية الرياضية على شكل أنشطة عملية يقوم بها الطلبة ، ولا يقيم هذا المبحث بعلامة تدخل في المجموع العام للطالب .

٣• يكون المجموع العام لعدد الحصص بحسب المباحث التي يدرسها الطالب .

٤• يكون المجموع العام للنهايات العظمى لعلامات المباحث (٧٠٠).

ملحق رقم (١٧)
الخطة الدراسية للسنة الاولى في مراكز التدريب

تكون الخطة الدراسية لمراكز التدريب كما يلي:-

	المبحث	عدد الحصص الاسبوعية	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١	التربية الاسلامية	١	١٠٠
٠٢	اللغة العربية	٢	١٠٠
٠٣	المجتمع العربي	١	١٠٠
٠٤	اللغة الانجليزية	١	١٠٠
٠٥	الرياضيات	١	١٠٠
٠٦	العلوم العامة	٢	١٠٠
٠٧	التربية الرياضية	١	١٠٠
٠٨	العلوم المنزلية (للاناث)	٢	١٠٠
٠٩	الوحدات التدريبية	٢٩ للاناث ٣١ للذكور	-
	المجموع	٤٠	

الوحدات التدريبية وتشتمل على مايلي

		للذكور	للاناث	
٠١	التدريب العملي	٢٤	٢٢	١٠٠
٠٢	العلوم المهنية	٣	٣	١٠٠
٠٣	الرسم المهني	٣	٣	١٠٠
٠٤	السلامة المهنية	١	١	١٠٠
	المجموع	٣١	٢٩ المجموع العام للعلامات	١١٠٠ للذكور ١٢٠٠ للاناث

* قرار مجلس التربية والتعليم في جلسته الحادية عشرة تاريخ ١٩٨٤/٥/١٥.

* قرار مجلس التربية والتعليم رقم ٨٧/٢٨ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٩.

ملحق رقم (١٨)
الخطة الدراسية للسنة الثانية في مراكز التدريب

تكون الخطة الدراسية لمراكز التدريب كما يلي:-

	المبحث	عدد الحصص الاسبوعية	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١	التربية الاسلامية	١	١٠٠
٠٢	اللغة العربية	٢	١٠٠
٠٣	القضية الفلسطينية	١	١٠٠
٠٤	اللغة الانجليزية	١	١٠٠
٠٥	الرياضيات	١	١٠٠
٠٦	العلوم العامة	٢	١٠٠
٠٧	التربية الرياضية	١	١٠٠
٠٨	العلوم المنزلية (للاناث)	٢	١٠٠
٠٩	الوحدات التدريبية	٢٩ للاناث ٣١ للذكور	- -
	المجموع	٤٠	

الوحدات التدريبية وتشتمل على مايلي

		للذكور	للاناث	
٠١	التدريب العملي	٢٤	٢٢	١٠٠
٠٢	العلوم المهنية	٣	٣	١٠٠
٠٣	الرسم المهني	٣	٣	١٠٠
٠٤	السلامة المهنية	١	١	١٠٠
	المجموع	٣١	٢٩ المجموع العام للعلامات	١١٠٠ للذكور ١٢٠٠ للاناث

* قرار مجلس التربية والتعليم في جلسته الحادية عشرة تاريخ ١٩٨٤/٥/١٥.

* قرار مجلس التربية والتعليم رقم ٨٧/٢٨ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٩.

ملحـــق رقـــم (١٩)

مبحـــث اللغـــة الفرنسيـــــة

فـــي الصفـــوف الثانويـــة الاكاد يميـــة فـــي المـــد ارس الـــتي تعلـــم هـــذه اللغـــــة

في ضوء قرار مجلس التربية والتعليم في جلسته رقم (٤٢٠) تاريـــــــــــخ ١٩٧٩/٩/٢٥.

٠١ يكون تعليم اللغة الفرنسية مستمرا واختياريا اعتبارا من الصف الاول الثانوى ولنهاية الصف الثالـــث الثانوى حسب امكانيات الـــوزارة .

٠٢ يختار الطالب دراسة اللغة الفرنسية بمحض اراد ته وموافقة ولي امره الخطية وتصبح هذه اللغة لمـــن يختارها مبحثا مقررا كأى مبحث آخروذلك في الصف الاول الثانوى اوالصف الثاني الثانوى ، وتعامـــل اللغة الفرنسية في الصفين المذكورين بالنسبة للطلاب الذين يختارون دراستها بمحض اراد تهـــم وموافقة اوليا ء امورهم الخطية معاملة المباحث الاخرى المقررة من حيث النجاح والاكمال والرســـوب بحيث اذا اختار الطالب بمحض اراد ته وموافقة ولي امره الخطية دراسة مبحث اللغة الفرنسيـــــة في الصف الاول الثانوى فالطالب ملزم بالاستمرار بد راستها حتى نهايةالعام الدراسي لهـــــــذا الصف . وكذلك اذا اختار الطالب بمحض اراد ته وموافقة ولي امره الخطية الاستمرار بدراسة مبحـــث اللغة الفرنسية في الصف الثاني الثانوى فالطالب ملزم بدراستهاحتى نهاية العام الدراسي لهـــــذا الصـــــــف .

٠٣ يجوز للطالب الاستمرار في دراسة اللغة الفرنسية في الصف الثالث الثانوى دون ان يكون ملزما بهـــا في هذا الصـــف .

٠٤ لا يجلس الطالب في مبحث اللغة الفرنسية لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـــة .

٤ حصص اسبوعيـــة لكـــل صـــــف
والعلامـــات الكاملـــة لكـــل صـــف هـــي (١٠٠) موزعـــة كمـــا يلـــــي ،

المهـــــــــارة	الصف الاول الثانـــوى	الصف الثاني الثانـــوى	الصف الثالـــث الثانـــوى
٠١ الاستماع والاستيعاب الشفـــوى	٣٠	٢٠	٢٠
٠٢ التعبير الشفـــوى	٣٠	٢٠	٢٠
٠٣ القراءة الجهرية (اللفظ والتنغيم) والاستيعاب الكتابي (القراءة الصامتـــة)	٢٠	٣٠	٣٠
٠٤ الاملاء والترقيم والتعبير الكتابـــي	٢٠	٣٠	٣٠

تعليمات رقـــم ٣ لسنـــــة ١٩٨٨ م

تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل لكـــليات المجتمـــــع العامة والخاصـــــة

صادرة بالاستناد للمادة الرابعة من قانون التعليم العالي رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٨٥ م

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل لكليات المجتمع لعام ١٩٨٨ ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة ٢ ــ تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم السبت ١٩٨٨/٨/٢٠ ، ومساء يوم الخميس ١٩٨٨/٩/١م لطلبة السنة الثانية لممارسة التدريب العملي في المؤسسات ذات العلاقة بتخصصاتهم .

المادة ٣ ــ تخصص الفترة الواقعه بين صباح يوم السبت ١٩٨٨/٩/٣ ، ومساء يـــوم الخميس ١٩٨٨/٩/١٥م لاغراض تسجيل الطلبه القدامى والمستجدين

المادة ٤ ــ يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ١٩٨٨/٩/١٧ .

المادة ٥ ــ يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الاول في الفترة الممتدة من صباح يوم السبت ١٩٨٨/١١/١٢ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٨/١١/١٧ .

المادة ٦ ــ يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٩/١/٧ الى مساء يـــوم الخميـــــس ١٩٨٩/١/١٢ .

المادة ٧ ــ يبدا عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ١٩٨٩/١/١٤ وتنتهي مساء يوم الخميس ١٩٨٩/١/٢٦ م .

المادة ٨ ــ يبدا التدريس في الفصل الدراسي الثاني صباح يوم السبت ١٩٨٩/١/٢٨ م .

المادة ٩ ــ يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الثاني في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٩/٤/١ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٩/٤/٦ .

المادة ١٠ ــ يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثانـــي من صباح يوم السبت ١٩٨٩/٥/٢٧ الـــى مساء يـــوم الخميس ١٩٨٩/٦/١ م .

المادة ١١ ــ ينتهي دوام الطلبة مساء يوم الخميس ١٩٨٩/٦/١ ، وينتهي دوام الهيئات التدريسيـــة مساء يوم الخميس ١٩٨٩/٦/١٥ .

المادة ١٢ ــ يبدا دوام الطلبة في الفصل الصيفـــي صباح يوم السبت ١٩٨٩/٦/١٧ وينتهي مساء يوم الخميس ١٩٨٩/٨/١٧ م .

المادة ١٣ ــ يعقد امتحان نهاية الفصل الصيفي في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٩/٨/١٢ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٩/٨/١٧ .

المادة ١٤ ــ يبدا دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٩٠/٨٩ صباح يوم السبت ١٩٨٩/٨/٢٦ .

المادة ١٥ـ يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام ٨٩/١٩٩٠ صباح يوم السبت ١٦/٩/١٩٨٩ .

المادة ١٦ـ تعطل كليات المجتمع في الاعياد والمناسبات التاليـــــة : ـ

١.	عيد راس السنة الهجريـــة	١ محـــــرم
٢.	عيد المولد النبوي الشريـــف	١٢ ربيع الاول
٣.	عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤ تشرين الثاني
٤.	عيد الاسراء والمعراج النبوي الشريف	٢٧ رجـــــب
٥.	عيـد العمـــــال	١ آيـــــار
٦.	عيد الفطـــر الســــعيد	٢٩ رمضان ولمدة خمسة ايـــام
٧.	عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية	٢٥ آيـــــار
٨.	يوم الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش	١٠ حزيـــــران
٩.	عيد الاضحـــى المبـــارك	٩ ذي الحجه ولمدة ستة ايام
١٠.	عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم	١١ آب

المادة ١٧ـ للموظفين والطلبة المسيحيين ان يعطلوا في كل من اعيادهم الدينية التاليـــــة : ـ

١. اول وثاني ايام عيد الميـــلاد .

٢. راس السنة الميلادية .

٣. أحد الشعانيـــن

٤. أحد واثنين عيد الفصح .

تعليمات مراقبة العملة الأجنبية

الفصـــــــل الاول

التعاريـــــف

مادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة العملة الاجنبية) صادرة استنـــــادا لأحكام قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦ ويعمل بها اعتبـــارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسمية .

مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانـــــي المخصصه لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلـــــك : ـ

المملكـــــــــــــة	:	المملكة الاردنية الهاشمية .
البنـــك المركـــــزي	:	البنك المركزي الاردني .
المجلــــــــــــس	:	مجلس ادارة البنك المركزي الاردني .
المحافـــــــــــظ	:	محافظ البنك المركزي الاردني.
البنـك المرخـــــــص	:	البنك الذي رخص له بتعاطي الاعمال المصرفيه وفق أحكام قانون البنوك او قانون خاص.
الشركـــة الماليـــــة	:	أية شركة نص نظامها الاساسي أو عقـــــد تسجيلها أو ترخيصها على أن من غاياتهـ[illegible] تعاطي أعمال البنوك المرخصه أو ممارســـة أى جزء من تلك الاعمال وبصورة خاصه قبـول الودائع أو منح القروض والسلف . ولا تشمل شركة التأمين التي تخضـــــع لاحكام قانون مراقبة أعمال التأمين المعمول به.
الشخـــــــــــص	:	الشخص الطبيعي او المعنوي
العمله الاجنبيـــــه	:	اية عمله غير العمله الاردنيه واية مطالبه او رصيد او ائتمان محرر بعملـــــــه غير العمله الاردنيه .
وسائل الدفع الاجنبيـــــة	:	الاوراق النقدية والمسكوكات بالعملة الاجنبيـــة والاعتمادات المجيره والشيكات وشيكات المسافرين والسحوبات وأذونات العملة والكمبيالات والـ[illegible] وكتب الاعتماد والكوبونات وقسائم الفوا[illegible] والارباح وأية وسيلة أخرى للدفع محرره بالعملـــة الاجنبيـــــة .

٥

الاسهم والسندات المالية الخصوصيـــــة ,الحكومية والاوراق المالية والصكـــوك وشهادات التملك في شركات الاستثمـــار وشهادات الودائع المحرره بغير العملـــة الاردنية (ما عدا وسائل الدفع الاجنبية)٠

السبائك والميداليات والنقود الذهبيـــة أو شهادات تملك الذهب والذهب بأية حالـة أو صورة ما عدا الذهب الذى زادت قيمتـــه التصنيع ٠

الاوراق النقدية والمسكوكات الاردنيــــة والاعتمادات المجيره والشيكات وشيكـــات المسافرين والسحوبات وأذونات العملــــة والكمبيالات والصكوك وكتب الاعتماد والكوبونات وقسائم الفوائد والارباح وأية وسيلة دفــــع أخرى محرره بالعملة الاردنية ٠

الاسهم والسندات المالية الخصوصيـــــة والحكومية والاوراق المالية والصكوك وشهادات التملك في شركات الاستثمار وشهادات الودائع المحرره بالعملة الاردنية ٠

أ/ الشخص الاجنبي المقيم خارج المملكـــة بصورة دائمـــه٠

ب/ الشخص الاجنبي المقيم في المملكة اقامـة مستمره أو الذى تقتضي طبيعة عمله الاقامه المؤقته في المملكـــه٠

جـ/ السفارات والمفوضيات والقنصليات الاجنبية وهيئة الامم المتحده ووكالاتها الموجـــوده في المملكة وموظفوها الاجانب ٠

د/ الشركات الاجنبية التي تقوم بأعمال تتصل بمشاريع التنمية في المملكة أو تنفيذها ٠

هـ/ الشخص الاردني المقيم خارج المملكـــه بصورة دائمه وقدم الوثائق الثبوتية الـــتي تعزز ذلـــك ٠

و/ البنوك الاجنبية وفروع البنوك الاردنيـــة العامله في الخارج ٠

حساب غير المقيـــم : هو الحساب الذى يفتح لغير المقيمين ٠

المدفوعات غير المنظـــوره : المدفوعات الخدمية كالتعليم والسفر والعلاج والحج والمساعدات العائلية وأجور العمـال والموظفين الاجانب وما شاكـــل٠٠٠٠

لغايات التسهيل يستعمل المذكر ليعني المؤنث ، ويستعمل المفـــرد ليعني المثنى ، والجمع حيثما لزم ذلـــك٠

٥

الفصـــــــل الثانـــــــي

اخراج وسائل الدفع الاردنية وادخالها

مادة (٣) يسمح لكل شخص كامل الاهلية اخراج مبلغ لا يزيد على (٣٠٠) دينار مـــــــن أوراق النقد والمسكوكات الاردنية عند مغادرته المملكه ٠

مادة (٤) أ/ يسمح بادخال اوراق النقد والمسكوكات الاردنية الى المملكة بأى مقادير ٠

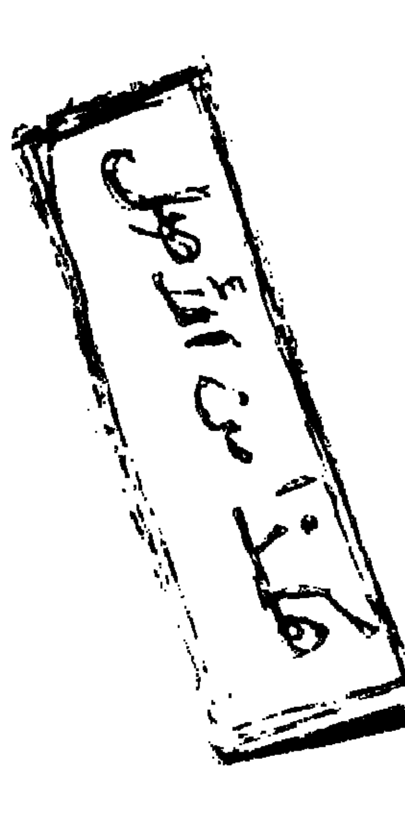
ب/ يسمح بادخال الشيكات المسحوبه بالدينار الاردني على حسابات غــــــير مقيمه الى المملكــــــه٠

جـ/ يسمح بادخال الشيكات المسحوبه بالدينار الاردني على حسابات مقيمة لتقيد في حسابات مقيمه أخرى ٠

مادة (٥) لا يجوز لشخص يحتفظ بحساب مقيم بالدينار الاردني في المملكة أن يسحب على هذا الحساب أى مبلغ لصالح غير مقيم في الخارج الآ بموافقة البنك المركزى المسبقه٠

مادة (٦) لا يجوز لاى شخص مقيم في المملكة فتح حساب بالدينار الاردني في الخارج ، الآ بموافقة البنك المركزى المسبقه٠

مادة (٧) لا يجوز التعامل بالدينار الاردني مقابل العملات الاجنبية لغير المقيمين الآ وفـــق ما سمحت به هذه التعليمات ٠



الفصل الثالـــــــــــث

ادخال وسائل الدفع الاجنبيه والاحتفاظ بها واخراجها

ماده (٨) يسمح بادخال وسائل الدفع الاجنبيه الى المملكه دون قيود او حـــــدود وبأي شكل كان٠

ماده (٩) لا يجوز لشخص مقيم الاحتفاظ بأية عمله اجنبيه داخل المملكه باستثنـــاء ما سمحت به هذه التعليمات، وعليـه بيع المبالغ الزائده لاحد البنـوك المرخصه او الشركات الماليه او الاشخاص المرخصين حسب المجـــــال الذي سمح له بالتعامل فيه ٠

ماده (١٠) تدفع جميع الحوالات الوارده بالعمله الاجنبيه الى المقيمين بالدينـــار الاردني باستثناء ما سمحت به الماده (٢٦) من هذه التعليمات٠

ماده (١١) يسمح لكل شخص كامل الاهليه يغادر المملكه باخراج وسائل الدفـــــــع الاجنبيه بالمقادير التاليه :ـ

لغايات السياحه والسفر والحج ما يعادل (٥٠٠٠) دينار٠

ماده (١٢) لا يجوز لاي شخص مقيم في المملكه ، باستثناء البنوك والشركات الماليه، الاحتفاظ بحسابات او ارصدة بالعملات الاجنبيه في الخارج٠

ماده (١٣) أ/ ٠١ للبنوك المرخصه والشركات الماليه تصدير اوراق النقـــــد والمسكوكات الاجنبيه الى الخارج بعد الحصول على موافقـــة البنك المركزي المسبقه على النموذج المقرر٠

٠٢ تكون مدة تصريح تصدير العملات الاجنبيه (١٥) يوما٠

ب/ للبنوك المرخصه والشركات المالية تصدير وسائل الدفع الاجنبية الاخرى دون حاجه للحصول على موافقة البنك المركزى المسبقه٠

جـ/ على البنوك المرخصه والشركات المالية تقديم كشف شهرى باجمالي صادراتها من وسائل الدفع الاجنبية المشار اليها في الفقره (ب) من هذه المادة ٠

د/ تضاف قيمة وسائل الدفع الاجنبية المختلفه المصدره من قبل البنوك المرخصه والشركات المالية الى أرصدتها في حساباتها بالخارج ٠

مادة (١٤) يتولى البنك المركزى الاشراف على عمليات تصدير أوراق النقد والمسكوكات الاجنبية بالاسلوب الذى يراه مناسبا ٠

الفصل الرابع

تعامل البنوك المرخصه والشركات المالية بالعملات الاجنبية

مادة (١٥) يسمح للبنوك المرخصه والشركات المالية التعامل بالعملات الاجنبية وفق أحكام قانون مراقبة العملة الاجنبية والتعليمات الصادره استنادا اليه٠

مادة (١٦) يستوفي البنك المركزى رسما مقطوعا : ـ

- من البنك المرخص قدره (١٠٠،٠٠٠) مائة الف دينار اذا كان رأس المال المدفوع لا يزيد عن خمسة ملايين دينار٠ ويضاف اليها (٢٪) عن أى مبلغ يزيد عن الخمسة ملايين دينار ٠
- ومن الشركة المالية قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار ٠

مادة (١٧) يستوفي البنك المركزى رسما سنويا من كل بنك أو شركة مالية وفق الترتيب التالي : ـ

- المركز أو الفرع الرئيسي : (٠،٠٠١) واحد بالالف من رأس المال المدفوع لكل بنك أو شركة كما هو في نهاية السنة السابقة ٠
- الفروع والمكاتب الاخرى : (٢٠٠) مايتا دينار عن كل فرع أو مكتب ٠

مادة (١٨) أ/ يجوز للبنك والشركة المالية أن تفتح حسابات بالعملات الاجنبية مع فروعها أو فروع مراسليها في الخارج ٠

ب/ على البنك والشركة المالية تزويد البنك المركزى بأسماء الفروع والمراسلين في الخارج التي تحتفظ بحسابات لديها ، وللبنك المركزى الحق في الاعتراض على تعيين أى منها وعلى البنك المرخص أو الشركة المالية أن يصفي علاقته بهذا المراسل فور ابلاغه بهذا الاعتراض ٠

مادة (١٩) أ/ للبنك أو الشركة المالية حق الاحتفاظ بموجودات من العملات الاجنبية ضمن الحدود التالية : ـ

٠١ (١٥٪) من مجموع التزاماتها المبينه في الفقره (ب) من هذه المادة أو ما يعادل مليون دينار أيهما أكثر ٠

٠٢ (١٠٠٪) من أرصدة حسابات غير المقيمين بالعملات الاجنبية لدى البنك المرخص أو الشركة المالية المفتوحه وفقا لهذه التعليمات٠

٠٣ (١٠٠٪) من أرصدة حسابات ودائع الاشخاص المقيمين المفتوحه بالعملات الاجنبية وفقا لهذه التعليمات ٠

٠٤ لا يجوز للبنك أو الشركة المالية أخذ أية مراكز مفتوحه بالعمـــلات الاجنبية باستثناء ما سمح به البند (١) اعـــلاه.

ب/ تشتمل الالتزامات الخارجية لاغراض تطبيق أحكام البند (١) من الفقـره (أ) من هذه المادة على ما يلـــي : –

٠١ مجموع أرصدة الاعتمادات المستندية القائمه العائده لعمليات الاستيراد والمفتوحه لصالح مستفيدين غير مقيمين .

٠٢ مجموع قيمة السحوبات لاجل المحرره بعملات أجنبية والعائـــــده لعمليات الاستيراد المقبوله أو المكفوله من البنك أو الشركة المالية.

مادة (٢٠) أ/ اذا نقص مجموع أرصدة البنك أو الشركة المالية من العملات الاجنبية عـن المبالغ المحدده في الفقره (أ/١) من المادة اعلاه فله أن يشترى العمـلات الاجنبية اللازمه من أى مصدر في السوق المحلية أو في خارجها .

ب/ اذا لم يتمكن البنك أو الشركة المالية من شراء العملات الاجنبية اللازمـــه من السوق يقوم البنك المركزى ببيعه حاجته من هذه العمـــــــــلات وبالسعر الذى أعلنه البنك المركـــــزى .

جـ/ يعلن البنك المركزى عن أسعار شرائه وبيعه للعملات الاجنبية الرئيسيـــة في صباح كل يوم عمل ، وعلى البنوك المرخصه والشركات المالية التعامـل فيما بينها ومع عملائها ضمن الهامش بين سعرى الشراء والبيع المعلنين لكل عمله.

د/ على البنك المرخص أو الشركة المالية التقدم بالطلب اللازم على النمـــوذج المقرر في نفس يوم الشراء اذا كانت العملة الاجنبية مشتراه من البنـــك المركزى واعلام البنك المركزى في يوم العمل التالي للشراء اذا كانـــت العملة المشتراه من أية جهة أخرى .

هـ/ على البنك أو الشركة المالية اذا زادت أرصدتها من العملات الاجنبية عـن الحد المسموح به في الفقره (أ/١) من المادة (١٩) من هذه التعليمـات بيع المبالغ الزائده للبنك المركزى أو لبنك مرخص أو لشركة مالية أخرى ،اذا تجاوزت مدة الاحتفاظ بهذه المبالغ الزائده اسبوع واحد.

مادة (٢١) أ/ لا يجوز للبنك أو الشركة المالية أن يقبل أوراق النقد الاجنبية من المقيمين لاصدار حوالات أو شيكات مصرفية أو أية وسيلة دفع أخرى الى الخـــارج مقابلها اذا تجاوزت قيمتها السقوف المقرره في هذه التعليمات .

ب/ يسمح للبنوك المرخصه والشركات المالية بيع أوراق النقد الاجنبيــــة للجمهور ضمن السقوف التي سمحت بها هذه التعليمات .

جـ/ على البنك و الشركة المالية تزويد البنك المركزى في نهاية كل شهـــر بكشف على النموذج المقرر بحركة تعاملها بأوراق النقد الاجنبية .

مادة (٢٢) يجوز للبنوك المرخصه والشركات المالية شراء وبيع العملات الاجنبية مقابـــل الدينار الاردني من البنك المركزى على أساس التسليم الاجل وفق الشروط التي يضعها لهذا الغـــرض.

٥

الفصـــل الخامـــس

حسابات غير المقيمين بالدينار الاردنـــي

مادة (٢٣) يجوز للبنوك المرخصه والشركات المالية أن تفتح حسابات لغير المقيمـــين بالدينار الاردني ، بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المسبقه علـــى النموذج المقـــرر.

مادة (٢٤) يعزز طلب فتح حساب غير مقيم بالدينار الاردني بالوثائق التالية حسب واقع الحـــال : –

أ/ للفـــــرد : –

- ما يعزز منح صفة غير المقيم له.
- كتاب من الجهة التي يعمل فيها يحدد مقدار راتبه الشهرى ومكافآته ان وجدت ، اذا كان يعمل داخل المملكـــه.
- الوثائق الضرورية الصادرة عن السلطات الرسمية بالسماح له بالاقامـــه والعمل داخل المملكـــه.

ب/ للشركة الاجنبيـــة : –

- شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات كشركة أجنبية .
- صورة عن العقد المبرم بين الشركة الاجنبية والجهة المحلية صاحبة العمـــــل.
- كتاب من نقابة المهندسين بعدم الممانعه من ممارسة الشركة الاعمال المنوطه بها داخل المملكة ، اذا كانت تعمل في مجال الاستشارا ت الهندسيـــة .

جـ/ للبنك الاجنبي العامل في خارج المملكـــه : –

- كتاب صادر عن ادارة البنك وموقع من مفوضيها يطلب فيه فتـــح الحســـاب.

مادة (٢٥) لا يقيد في حساب غير مقيم بالدينار الاردني سوى ما يلي على سبيل الحصر : –

١. المبالغ المتأتية من مصادر الاموال المذكوره في طلب فتح الحساب والموافـق عليها من البنك المركزى .
٢. القيمة المعادله للشيكات أو الحوالات الوارده بأسم صاحب الحساب مباشرة من الخارج بالعملات الاجنبية وقيدت مبالغها لحساب البنك أو الشركـــة المالية لدى فروعها أو مراسليها في الخارج.
٣. المبالغ المصرح بها من البنك المركزى أو وفق تعليماته والتي أتضح في التصريح أن القيمة ستقيد في حساب غير مقيم بالدينار الاردني .

مادة (٢٦) يسحب من حساب غير مقيم المدفوعات بالدينار الاردني لصالح مقيم أو غـــير مقيم في المملكة ، والمدفوعات التجارية أو غير المنظوره حسب أحكام هـــذه التعليمـــات.

مادة (٢٧) أ/ لا يجوز كشف حسابات غير المقيمين المفتوحه بالدينار الاردني بأى حـــال من الاحوال باستثناء الكشف الناجم عن اختلاف حق الدفع الناتج عـــن تعامل البنوك والشركات المالية .

ب/ للبنك أو الشركة المالية أن يمنح تسهيلا ائتمانيا مباشرا بالدينار الاردنـــي لصاحب حساب غير مقيم مفتوح بالدينار الاردني لتغطية نفقاته الشخصية شريطة ما يلي:

١. الا يزيد مقدار التسهيل الائتماني عن مجموع الراتب السنوى لصاحب الحســـاب.
٢. أن يحصل البنك أو الشركة المالية على ضمانات كافية لتسديـــد التسهيل الائتماني الممنوح.

جـ/ مع مراعاة أحكام قانون البنوك يجوز للبنك او الشركة المالية منح تسهيلات ائتمانية مباشرة بالدينار الاردني لشركة أجنبية تقوم بتنفيذ مشاريع حكوميـــة أو مشاريع انمائية أخرى ، وتحتفظ بحساب غير مقيم بالدينار الاردني شريطة ما يلـــي : –

١. أن يحصل البنك أو الشركة المالية على موافقة البنك المركـــزى المسبقـــه .
٢. وأن يكون قد مضى على فتح الحساب غير المقيم العائد للمشـــروع ستـــة أشهر على الاقـــل.
٣. والا يزيد مقدار التسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحه عن (٣٠٪) من مجموع استحقاقات الشركة على أساس تنفيذ العطاءات المحالـــه عليهـــا .
٤. وأن تسدد هذه التسهيلات خلال مدة تنفيذ العطاء.
٥. وأن يحصل البنك المرخص أو الشركة المالية على كفالة مصرفيـــة مقابله من الخارج لضمان تسديد هذه التسهيلات ، اضافة الـــى أى ضمانات أخرى يراها مناسبـــه.

مادة (٢٨) على البنوك المرخصه والشركات المالية أن تضيف عبارة (حساب غير مقيـــم) بشكل واضح على دفاتر الشيكات التي تصدرها للسحب على هذه الحسابات.

الفصـــــل السادس

حسابات غير المقيمين بالعملات الاجنبيـــة

مادة (٢٩) أ/ يجوز للبنك أو الشركة المالية أن تفتح حسابا غير مقيم بالعملات الاجنبية، دون موافقة البنك المركزى المسبقه ·

ب/ يغذى هذا الحساب غير المقيم بأى من وسائل الدفع الاجنبية الوارده مـــن الخارج فقط· أما اذا كان في النية تغذيته من حساب مقيم بالعملة الاجنبية، فيجب الحصول على موافقة البنك المركزى المسبقه قبل ذلـــك·

مادة (٣٠) يشترط قبل فتح الحساب غير المقيم التأكد بالوثائق الثبوتية أن صاحبه يتمتـــع بصفة " **غير المقيم** " حسب التعريف الوارد في هذه التعليمات ·

مادة (٣١) اذا كان الحساب لشخص أردني اكتسب صفة " **غير المقيم** " حسب التعريـــف فيجب على البنك أو الشركة المالية مراعاة ما يلـــــي : ـ

أ/ أن يقدم صاحب الحساب شهادة صادرة عن السفارة أو القنصلية الاردنيـــة في البلد الذى يعمل فيه بذلك ، أو أية وثيقة أخرى يقبل بها البنك المركزى اذا لم تكن في البلد سفاره أو قنصلية أردنيـــــة ·

ب/ تقدم الشهادة أو الوثيقه المنصوص عليها في (أ) سنويا ، واذا لم يقـــم صاحب الحساب بتقديم الاثبات اللازم يتم تحويل رصيدالحساب الى دينـــــار اردني في غضون خمس سنوات من تاريخ آخر اثبات قدمـــــه·

جـ/ في حالة انتهاء عمل الشخص الاردني في الخارج وعودته للاقامه الدائمه في المملكة ، وكان رصيد حسابه يزيد عن الحد المسموح به للاردنيين المقيمين فعليه أن يقوم بتحويل مبلغ الزيادة الى دينار اردني في غضون خمس سنوات من تاريخ انتهاء عمله في الخارج ·

مادة (٣٢) أ/ يجوز السحب أو التحويل من حساب غير مقيم مفتوح بالعملات الاجنبيـــة دون قيد أو شرط بالعملة التي فتح بها ، أو بأية عملة أخرى وبحـــــدود المبالغ المودعه فيها والفوائد المستحقة لهـــا ·

ب/ يجوز لصاحب الحساب غير المقيم التحويل من عملة أجنبية الى أخـــرى دون الرجوع الى البنك المركزى ·

مادة (٣٣) ينظم بيان على النموذج المقرر من ثلاث نسخ بأسماء أصحاب الحسابات غـــير المقيمه بالعملات الاجنبية التي فتحها البنك أو الشركة المالية ويرسل الـــى البنك المركزى معززا بالوثائق الثبوتية اللازمه لكل حساب جديد ·

مادة (٣٤) اذا اتضح أن البنك المرخص أو الشركة المالية قد قام بفتح حساب غـــير مقيم بالعملة الاجنبية لمن لا يجوز فتحه له ، فيجب على هذا البنك أو الشركة المالية تحويل رصيد هذا الحساب الى دينار فـــورا ·

مادة (٣٥) لا يجوز بأى حال من الاحوال كشف حساب غير مقيم مفتوح بالعمــــلات الاجنبيـــــة ·

الفصـــــل السابـــــع

حسابات المقيمين بالعملات الاجنبية

مادة (٣٦) أ/ يسمح لأى شخص طبيعي كامل الاهلية ، وأى شخص معنوى مقيـــم أن يحتفظ بحسابات ودائع بالعملات الاجنبية لدى بنك أو شركة مالية فـــي المملكة ، على ألا يزيد مجموع أرصدة أى مودع لدى جميع البنوك والشركات المالية عما يعادل (٥٠) الف دينار ، بالاضافة الى الفوائد المستحقـــة لهـــا .

ب/ للبنك المركزى أن يسمح للمؤسسات الرسمية ومؤسسات الاقراض المتخصصه والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام بما في ذلك الشركات المساهمـــه العامه ، بالاحتفاظ بحسابات بالعملات الاجنبية التي تردها من الخارج ، لدى البنك المركزى أو أى بنك أو شركة مالية على ألا يزيد مجموع ارصدتها بالاضافة الى الفوائد المستحقة لها عما يعادل مليون دينار اردني فـــي أى وقت .

جـ/ للبنك المركزى أن يسمح لأى شخص بأن يحتفظ لدى أى بنك أو شركـــة مالية بحصيلة صادراته وفق الترتيبات التي يراها البنك المركزى مناسبة.

مادة (٣٧) يسمح بتغذية هذه الحسابات بحوالات أو شيكات محرره بالعملة الاجنبيـــة وارده من الخارج غير مسحوبه على حساب بنك مرخص أو شركة مالية أو بنـــاء على طلبها .

مادة (٣٨) يجوز السحب والتحويل من هذه الحسابات دون شروط .

مادة (٣٩) لا يجوز للبنوك والشركات المالية أن تصدر دفاتر شيكات للسحب على هـــذه الحسابات .

الفصـــــل الثامـــــن

الاقراض بالعملات الاجنبيـــــة

مادة(٤٠) يجوز للبنوك والشركات المالية بموافقة مسبقه من البنك المركزى أن تمنـــح قروضا بالعملات الاجنبية في داخل المملكة وفي خارجها أو تساهم فيهـــا ، بالشروط التاليـــة : ـ

أ/ داخل المملكـــــة : ـ

أن يتم تمويل هذه القروض من المصادر التاليـــة : ـ

٠١ الودائع بالعملات الاجنبية في البنك او الشركه من المقيمين وغـــير المقيمين .

٠٢ الاقتراض من الخارج بالعملات الاجنبية .

ب/ خـارج المملكـــــه : ـ

أن يتم تمويل هذه القروض من المصادر التالية : ـ

٠١ الودائع بالعملات الاجنبية لغير المقيمين من غير الاردنيين في البنك او الشركه

٠٢ الاقتراض من الخارج بالعملات الاجنبيـــة .

مادة (٤١) لا يجوز أن يزيد مبلغ القرض الذى يمنحه البنك المرخص أو الشركة الماليـــة أو يساهم في منحه لأى مقترض واحد عن (٢٥٪) من رأسمال البنك أو الشركـــة المالية واحتياطياته الا اذا كان المقترض مؤسسة حكومية أو بنكا أو شركة مالية في المملكة ، أو كان القرض مكفولا من حكومتهـــا .

الفصـــل التاســـع

المدفوعات التجاريـــة

مادة (٤٢) لا يجوز اجراء أى تحويل الى خارج المملكة لتغطية أثمان البضائع المستورده الا عن طريق البنك المركزى أو البنوك أو الشركات المالية ، حسب أحكام هـــذه التعليمات.

مادة (٤٣) أ/ يشترط لاصدار تصاريح العملة لتغطية أثمان البضائع المستورده الى المملكه تقديم رخص الاستيراد الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة ، اذا تطلـــب استيراد البضاعه ذلك ، أو الكتب الرسمية الصادرة عنها .

ب/ يجب التقيد بجميع الشروط والمعلومات الوارده في رخص الاستـــيراد أو الكتب الرسمية عند فتح الاعتمادات المستندية أو قبول بوالص الشحـــن العائده لها،ولا يجوز قبول البوالص الوارده برسم التحصيل الا اذا تضمنت الشروط المذكوره بصورة واضحه ، اضافة الى ما يعزز شحن البضائع الـــى المملكـــه.

مادة (٤٤) تفوض البنوك المرخصه والشركات الماليه باصدار تصاريح العملة لتغطية أثمـــان المستوردات ، باستثناء ما يلـــي : ـ

أ/ التصاريح التي سيتم تحويل مبالغها مقدما .

ب/ التصاريح التي تصدر لتغطية أثمان البضائع المستورده تحت وضع الادخـــال المؤقـــت .

جـ/ التصاريح التي تصدر عوضا عن تصاريح عملة سابقة استغلت مبالغها دون أن تستغل رخص الاستيراد العائده لهـــا .

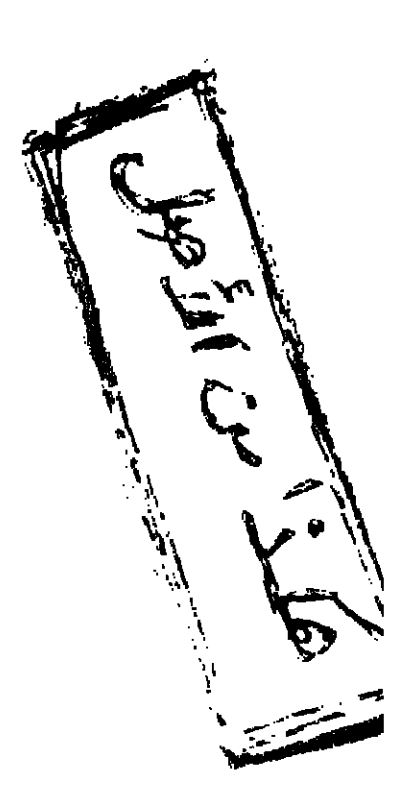
د/ التصاريح التي تتضمن تحويل قيمة سحوبات زمنية تزيد مددها عن مدد رخـص الاستيراد العائده لهـــا .

هـ/ التصاريح الخاصه بتغطية أثمان البضائع التي تم التخليص عليها.

و/ التصاريح الخاصه بتغطية أثمان الكتب والصحف والمجلات ورسوم الاشتراك فيها والعينات التجارية ، اذا زادت قيمتها عما يعادل (٥٠٠) دينـــار .

ز/ التصاريح الخاصه باستيراد بضائع من بلدان تربطها مع المملكة اتفاقيـــات دفع ثنائيـــة .

وفي جميع الحالات من (أ) الى (ز) ، يجب أن يحصل البنك أو الشركـــة المالية على موافقة البنك المركزى المسبقه لاصدار تصريح العملة اللازم .



مادة (٤٥) تعزز طلبات تصاريح العملة التي تتضمن دفعة مقدمة بكفالة مصرفيـــة خارجية بكامل قيمة الدفعة المقدمه ضمانا لاعادة المبلغ الذى تم تحويلـــه مقدما بعملة أجنبية الى المملكه عن طريق البنك نفسه الذى صدر بواسطته التصريـــح.

ويعفى من تقديم الكفالة المصرفية تصريح العملة الذى يغطى مـــن حسابات غير مقيمه أو يغطى باعتمادات وارده معززه ، أو يغطى بعملـــة أجنبية مقبوله لدى البنك المركزى وارده من الخارج تتعلق بالعملية نفسها.

مادة (٤٦) أ/ يصدر البنك المركزى قائمه بالشركات والافراد المحظور التعامل معهـــم ، استنادا للقوائم التي تصدر عن وزارة المالية الجمارك .

ب/ يزود البنك المركزى البنوك المرخصه والشركات الماليه بهذه القائمه وبـــأى تعديلات تطرأ عليهـــا .

جـ/ على البنوك والشركات المالية ألا تصدر أى تصريح عملة يكون المستفيد فيـــه أحد الاشخاص أو الشركات الوارده اسماؤها في القائمه المشار اليها.

مادة (٤٧) أ/ مدة صلاحية العمل بتصريح العملة هي مدة صلاحية العمل برخصة الاستيراد العائده له ، ويجوز تمديدها اذا مددت صلاحية العمل برخصة الاســـتيراد للمده نفسهـــا .

ب/ مدة صلاحية العمل بتصريح العملة الذى لا يحتاج الى رخصة استيراد ستة أشهر وللبنك المركزى أن يوافق على تمديد مدة صلاحية العمل بالتصريـــح اذا اقتنع بالاسباب الموجبـــه.

جـ/ اذا كان تسديد المبالغ المعينه في تصريح العملة سيتم بموجب سحوبات زمنية تزيد مدة استحقاقها عن مدة صلاحية رخص الاستيراد العائده لها ، فتكون مدة صلاحية العمل بالتصريح هي مدة استحقاق السحوبات نفسها .

مادة (٤٨) أ/ يفوض البنك أو الشركة المالية بأجراء التعديلات على تصاريح العملة المفوضه باصدارها وفق التعديلات على رخص الاستيراد أو الوثائق البديله الاخـــرى التي صدرت بموجبها تلك التصاريح على أن يتم ابلاغ البنك المركزى بذلك.

ب/ يلغى تصريح العملة العائد لاعتماد مستندى انتهت مدته دون أن يستغل،على أن يتم ابلاغ البنك المركزى بذلـــك .

مادة (٤٩) تدفع قيم تصاريح العملة للمستفيد بالعملات الاجنبية من حسابات البنـــك أو الشركة المالية بيعا للعميل أو بالسحب من حساب غير مقيم بالدينار أو العملـــة الاجنبيـــة .

مادة (٥٠) اذا لم ترد البضاعه الى المملكة لأى سبب من الأسباب ، وشاء صاحبها استغلال رخصة الاستيراد التي حصل بموجبها على تصريح عملة تم تحويل قيمته ، أن يتقدم بطلب تصريح عملة جديد وأن يعززه بالوثائق التي يطلبها البنك المركزى ٠

مادة (٥١) على البنوك المرخصه والشركات المالية القيام بأحتساب العملات الاجنبية المطلوبه في تصاريح العملة بالدينار الاردني وذلك حسب الاسعار التي يحددها البنك المركزى لهذه الغايه ، ويجوز أن تتجاوز قيم تصاريح العملة قيم رخص الاستيراد العائده لها بالفروقات الناجمه عن تغير أسعار العملات الاجنبية ٠

مادة (٥٢) تحتسب أسعار العملات المدفوعه في الخارج ، نيابة عن العميل وبأمر منه ، بسعر بيع البنك المركزى لها في يوم الاحتساب ، مضافا اليه عموله يحددها البنك المركزى من حين الى آخر ٠

مادة (٥٣) أ/ عند اصدار تصريح العملة تختم رخصة الاستيراد الخاصه به بخاتم البنك أو الشركة المالية التي أصدرت التصريح ويدون عليها قيمة تصريح العمله الذى أصدرته ورقمه وتاريخه ٠

ب/ قبل اصدار أى تصريح عملة بموجب رخصة استيراد مختومه ، وفقا للفقره (أ) من هذه المادة ، يجب التأكد من البنك أو الشركة المالية التي أصدرت التصريح الاول عن المبالغ التي استغلت من الرخصه٠

مادة (٥٤) على البنك والشركة المالية التأكد قبل اصدار تصريح العملة بموجب بوالص تحصيل من أن هذه البوالص صحيحه وتثبت الشحن الفعلي للبضاعه الى المملكه٠

مادة (٥٥) أ/ يجب أن تكون بوالص الشحن العائده للاعتمادات المستندية ، والبوالص الوارده برسم التحصيل قد أرسلت من المصدر الى البنك أو الشركة المالية المعنية مباشرة ، أو بواسطة مراسل له٠

ب/ اذا أرسلت البوالص الى المستورد مباشرة ، فلا يجوز اصدار تصريح العمله الا بعد التخليص على البضائع العائده لهذه البوالص٠ وتقديم البيانات الجمركية المعززه لذلك٠

جـ/ تقدم طلبات تصاريح العملة للحصول على موافقة البنك المركزى المسبقه لتغطية أثمان البضائع التي تم التخليص عليها معززه بالبيانات الجمركية اللازمه خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ التخليص عليها ٠

د/ اذا حصل المستورد على تسهيل من المصدر لمدّ فترة التسديد تقدم مع الطلبات الوثائق الثبوتية معززه بما يثبت ذلك٠

هـ/ وتقدم طلبات تصاريح العملة المشار اليها بالقيمة المعلنه للبضاعه بالعملة الاجنبية في البيانات الجمركية وليس بالقيمة المخمنه٠

و/ يتم الدفع الى المصدر الحقيقي في بلد الشحن الوارد على البيان الجمركي ، أو في بلد المنشأ مباشرة ودون وسيط ٠

واذا دلت المستندات على غير ذلك فللبنك المركزى أن يوافق على الدفع الى المستفيد في بلد آخر اذا قدمت الوثائق الضرورية للموافقه٠

ز/ يختم البيان الجمركي بخاتم " صالح لغايات تحويل العملة " من قبل المركز الجمركي الذى خلص على البضاعه في حالة عدم وجود رخصة استيراد ، وكانت قيمة البضاعه تزيد عن (٥٠٠) دينار ٠

ح/ لا يجوز تقديم بيان جمركي واحد أو نسخة أخرى منه للحصول على تصريحي عملة ، وفي مثل هذه الحالة تفرض على صاحب البضاعه غرامه لا يقل مقدارها عن ٢٠٪ من قيمة التصريح الثاني ٠

ط/ تكون مدة صلاحية العمل بتصريح العملة الصادر استنادا الى بيانات جمركية ستة أشهر من تاريخ صدوره وللبنك المركزى الموافقه على مدّ هذه الفترة لمدة ثلاثة أشهر أخرى فقط اذا اقتنع بالاسباب الموجبه ٠

الفصـــل العاشـــــــــر

المدفوعات لتغطية أثمان البضائع المستورده الى المناطق الحره أو الماره بطريق الترانزيت

مادة (٥٦) لا يجوز اجراء أى تحويل الى خارج المملكة لتغطية أثمان البضائع المستورده للمناطق الحره أو الماره بطريق الترانزيت الا عن طريق البنوك المرخصه والشركات المالية وبموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (٥٧) لا يجوز شراء العملات الاجنبية من الجهاز المصرفي الاردني بغرض تمويل أثمان البضائع المستورده للمناطق الحره أو الماره بطريق الترانزيت .

مادة (٥٨) أ/ يتم توفير العملات الاجنبية اللازمه لتغطية أثمان البضائع المستورده للمناطق الحره من قبل المستوردين من أى من المصادر التاليـــة : ـ

١. أرصدة حسابات غير المقيمين بالعملات الاجنبية .
٢. اعتمادات مستندية أو حوالات وارده من الخارج بالعملة الاجنبية.
٣. اقتراض العملات الاجنبية من البنوك المرخصه والشركات المالية من أصل أرصدة حسابات غير المقيمين المفتوحه لديها بالعملات الاجنبية.

ب/ يتم توفير العملات الاجنبية اللازمه لتغطية أثمان البضائع الماره بطريق الترانزيت من أصل اعتمادات مستندية أو حوالات وارده بالعملة الاجنبية من الخارج ويشترط في ذلك أن لا يزيد مبلغ الإعتماد أو الحوالة الصادرة عن ٩٠٪ من مبلغ الاعتماد أو الحوالة الوارده وألا تزيد مدة الاعتماد الصادر عن مدة الاعتماد الوارد .

مادة (٥٩) لا تدخل أرصدة الاعتمادات المستندية والقبولات العائده لعمليات الاستيراد الى المناطق الحره أو الماره بطريق الترانزيت ضمن الالتزامات المشار اليها في الفقره (أ/١) من المادة(١٩) من هذه التعليمات .

مادة (٦٠) اذا تم ادخال البضائع من المناطق الحره الى المملكة للاستخدام فيها ، تسرى على تغطية أثمانها أحكام المواد الخاصه بالمدفوعات التجارية فيهذهالتعليمات.

مادة (٦١) على البنوك المرخصه والشركات المالية تزويد البنك المركزى في نهاية كل شهر ببيان على النموذج المقرر بالاعتمادات المفتوحه ، والمبالغ المحوله لاستيراد بضائع الى المناطق الحره أو الماره بطريق الترانزيت .

الفصـــل الحادى عشـــــــر

المدفوعات غير المنظوره وتحويلات رأس المال

مادة(٦٢) لا يجوز اجراء أى تحويل الى خارج المملكة لغايات تغطية المدفوعات غير المنظوره الا عن طريق البنك المركزى أو البنوك المرخصه أو الشركات المالية وفق أحكام هذه التعليمات .

مادة(٦٣) أ/ غوض البنوك والشركات المالية بأصدار تصاريح العملة على النموذج المقرر لتغطية النفقات غير المنظورة التالية لكل مقيم ، بأى من وسائل الدفع الاجنبية وبحدود المخصصات السنوية المبيند ازاء كل منهـا : ـ

ـ الدراسة في الخارج	٥٠٠٠ دينار
ـ السفر	٥٠٠٠ دينار
ـ العلاج	حسب الفواتير الرسمية بالاضافة الى مخصصات السفر.
ـ الحج	٥٠٠٠ دينار
ـ المساعده العائلية	٥٠٠٠ دينار
ـ نفقات الاقامه في الخارج	٥٠٠٠ دينار
ـ نفقات سفر موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات العامه الموفدين في مهمات رسمية .	في حدود المبالغ المبينه في الكتب الرسمية الخاصه بايفادهم
ـ تسديد رسوم الاشتراك في الصحف والمجلات والنشرات العلمية .	٥٠٠ دينار

ب/ تكون مخصصات السفر للمقيمين غير كاملي الاهلية (٥٠٠) دينار كحد أعلى في السنـة .

مادة (٦٤) غوض البنوك المرخصه والشركات المالية بأصدار تصاريح العملة على النموذج المقرر لتغطية حوالات غير المقيمين بحدود المخصصات التالية : ـ

ـ ٧٠٪ من الرواتب الشهرية أو السنوية وتعويضات نهاية الخدمة اذا احتفظ طالب التحويل بحساب غير مقيم بالدينار .

ـ ١٠٠ دينار شهريا أو ١٢٠٠ دينار سنويا للعمال والمستخدمين غير المقيمين الذين لا يحتفظون بحسابات غير مقيمه.

ـ أى مبالغ من حسابات السفارات والمفوضيات والهيئات الدولية غير المقيمه.

مادة (٦٥) يجوز للبنوك والشركات المالية بموافقة مسبقه من البنك المركزى اصدار بطاقات الائتمان الدولية ضمن الشروط والترتيبات التاليـة : ـ

أ/ أن يحدد سقف المبلغ الذى يسمح لصاحب البطاقه بسحبه بحيث لا يتجاوز المخصصات السنوية المحدده بموجب أحكام هذه التعليمات ٠

ب/ أن لا يتم تحويل أية مبالغ لتغطية سحوبات أصحاب البطاقات تزيد عـن المخصصات المشار اليها ٠

جـ/ أن تغطى المبالغ المستعمله بموجب هذه البطاقات بتصاريح العملة اللازمه٠

مادة (٦٦) يجب ذكر أسم المستفيد في تصريح العملة كما يجب ذكر أسم مقدم الطلـب اذا كان شخصا طبيعيا حسبما ورد في جواز سفره٠

مادة (٦٧) تقدم الى البنك المركزى طلبات تصاريح العملة لتحويل أثمان تذاكر السفر المباعه داخل المملكة على النموذج المقرر من ثلاث نسخ ، شريطة ارفاق ما يلي : ـ

أ/ كتاب من شركة الطيران أو السفر أو وكيلها يبين فيه المبلغ المطلـوب تحويله مطروحا منه عمولة الوكيل ومصاريف المكاتب ان وجدت على أن يتضمن هذا الكتاب شهادة بأن المبلغ المطلوب تحويله يمثل قيمة تذاكر السفـر الفعلية وأن جميع المصاريف قد تم خصمها من المبلغ المطلوب تحويلـه ويعزز بكشف يتضمن أسماء المسافرين وقيم وأرقام تذاكر السفر وتواريخهـا ووجهة السفر ٠

ب/ شهادة براءة ذمة من ضريبة الدخل سارية المفعول ٠

مادة (٦٨) تقدم مكاتب شركات الطيران أو السفر الاجنبية أو وكلائها بيانات مصدقه مـن محاسب قانوني مرخص خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تبين قيمـة تذاكر السفر المباعه خلال السنة مع المصاريف من رواتب الموظفين وبدلات الايجار والمصاريف الاخرى مع بيان العمولة المستحقه وأى تفاصيل أو معلومات أخرى يراها ضرورية للتأكد من تقيد الشركة بهذه التعليمات ٠

مادة (٦٩) أ/ تقدم الى البنك المركزى طلبات تصاريح العملة الاجنبية للمقيمين فـي الاردن عند هجرتهم من البلاد للاقامه الدائمه في أى بلد آخر على النموذج المقـرر بمعدل (١٠٠٠) دينار اردني للفرد الواحد من أفراد العائلة بالاضافة الـى مخصصات السفر العادية وعلى مقدم الطلب أن يدعم طلبه بكشف يظهر جميع موجوداته التي يرغب في تحويل قيمتها الى الخارج ٠

ب/ اذا زادت موجودات صاحب الطلب عن المبالغ المذكوره في الفقره (أ) اعلاه يسمح بتحويل رصيد هذه الموجودات بمعدل (١٠٠٠٠) دينار سنويا أو علـى خمسة أقساط سنوية متساوية أيهما أكثر قيمة تبدأ بعد مضي سنه من تاريـخ الهجـره ٠

جـ/ تعزز طلبات تصاريح العملة لأغراض الهجره بشهادة من وزارة الماليـة وأخرى من ضريبة الدخل تفيد بأن جميع الضرائب والرسوم المتحققه علـى مقدم الطلب قد دفعت ٠

د/ يذكر في الطلب رقم جواز السفر وتاريخ صدوره ورقم منح تأشيرة الهجـره وتاريخها وأسم البلد الذى سيهاجر اليـه٠

مادة (٧٠) تقدم الى البنك المركزى طلبات تصاريح العملة لتغطية أقساط التأمين أو اعادته معززه بكتاب من وزارة الصناعة والتجارة يؤيد الطلب ٠

مادة (٧١) أ/ اذا اصدرت شركة تأمين عاملة في المملكة بوالص تأمين على الحياه بالعملـة الاجنبية لصالح أفراد غير مقيمين ولصالح أردنيين عاملين فيالخارج ،تستوفى أقساط التأمين من حسابات غير مقيمه أو بعملة أجنبية محوله من الخارج٠

ب/ يقدم الى البنك المركزى طلب تحويل قيمة بوليصة التأمين المبينه في الفقـره السابقه عند استحقاق القيمـة ٠

مادة (٧٢) أ/ يسمح بتحويل قيم التركات المستحقه لغير المقيمين المتأتية من تركات مقيمين بمعدل (٥٠٠٠) دينار سنويا أو على خمسة أقساط سنوية متساوية أيهما أكثر قيمـة٠

ب/ تقدم الى البنك المركزى طلبات تحويل قيم التركات على النموذج المقرر معززه بالوثائق التاليـة : ـ

٠١ حجة حصر ارث صادرة من الجهة المعنية ٠
٠٢ كتاب براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل ٠
٠٣ كتاب براءة ذمه من وزارة المالية/ المسقفات ٠

مادة (٧٣) أ/ تقدم الى البنك المركزى طلبات تصاريح العملة لتحويل أجور الشحن المترتبه على استيراد البضائع الى المملكة اذا لم تكن مشموله ضمن قيمة البضاعـة المستورده على النموذج المقرر معززه بأى من الوثائق التالية : ـ

٠١ كشف يتضمن : ـ
- اسم المستورد
- رقم وتاريخ رخصة الاستيراد العائده للبضاعه المستورده٠
- رقم وتاريخ بوليصة الشحن ٠
٠٢ البيانات الجمركية التي تم بموجبها التخليص على البضائع المستورده٠

ب/ اذا لم يتوافر أى من الوثائق المبينه في الفقره السابقه فللبنك المركزى أن يوافق على تحويل أجور شحن البضائع المستورده للملكة اذا قدمت بيانات اخـرى يقبل بهـا ٠

جـ/ تعتبر أجور الشحن على البضائع المستورده بموجب رخص الاستيراد جزءا من قيمة هذه الرخص ٠

مادة (٧٤) اذا ترتب على تأخير تفريغ البضائع من البواخر، مبالغ اضافيه للشركه الشاحنه فتقدم طلبات تحويل هذه المبالغ الى البنك المركزي على ان تعزز بالوثائق التاليه :ـ

أ/ كتاب من الشركه الشاحنه يبين مدة التأخير والمبالغ المستحقه •

ب/ كتاب من موءسسة الموانيء/ العقبه يوكد صحة مدة التأخير•

جـ/ اذا لم تتوافر الوثائق المذكوره اعلاه او اي منها يقدم تعهد خطي من مقدم الطلب يتعهد بموجبه بتقديم هذه الوثائق خلال مده لا تزيد عن ثلاثة اشهر، واذا تخلف عن ذلك يقوم بدفع غرامه بواقع (١٠٪) من قيمة تصريح العمله للبنك المركزي•

مادة (٧٥) تقدم الى البنك المركزي طلبات تصاريح العمله لتحويل اي مبالغ من حسابات الشركات غير المقيمه التي تقدم خدمات او تقوم بتنفيذ مشاريع في المملكه على النموذج المقرر من ثلاث نسخ شريطة تقديم الوثائق التاليه :ـ

•١ كتاب يثبت تسجيل الشركه لدى وزارة الصناعه والتجاره •

•٢ كتاب يثبت تسجيل الشركه لدى النقابه المعنيه ان وجدت•

مادة (٧٦) تقدم طلبات تصاريح العمله لتحويل ارباح البنك الاجنبي العامل في المملكه او مساهمته في نفقات ادارته العامه الى مركزه الرئيسي في الخارج الى البنك المركزي على النموذج المقرر معززه بما يلي:ـ

أ/ صوره عن ميزانيته السنويه وحساب الارباح والخسائر•

ب/ كتاب براءة ذمه من دائرة ضريبة الدخل،

جـ/ كشف بنفقات الاداره العامه بحيث لا تتجاوز نسبة مساهمته ٥٪ من هذه النفقات،

د/ كتاب من وزارة الصناعه والتجاره يوءيد طلب التحويل•

مادة (٧٧) أ/ تقدم الى البنك المركزي طلبات تصاريح العمله لتحويل ارباح المساهمين غير المقيمين او الاردنيين العاملين في الخارج، الناجمه عن استثماراتهم في الاوراق الماليه الاردنيه من قبل الشركات او الموءسسات العائده لها هذه الاوراق معززه بما يلي:ـ

•١ كشف باسماء المساهمين المطلوب تحويل الارباح لهم يبين مقدار مساهمة كل منهم وحصته من الارباح•

•٢ كتاب من وزارة الصناعه والتجاره بعدم الممانعه من اجراء التحويل•

•٣ كتاب من دائرة ضريبة الدخل بعدم الممانعه من اجراء التحويل•

•٤ حساب الارباح والخسائر للسنه الماليه المطلوب تحويل الارباح عنها •

ب/ تقدم طلبات تحويل فوائد او ارباح رأس المال العربي او الاجنبي او اصل رأس المال الى الخارج على النموذج المقرر معززه بما يثبت ادخال رأس المال بالعمله الاجنبيه عند وروده الى المملكه وبالوثائق الثبوتيه التي تعزز مقدار الفوائد والارباح المستحقه له •

جـ/ للبنك المركزي ان يطلب من الموءسسه او الشركه الاردنيه طالبه التحويل تأمين مصدر اخر لدفع هذه المبالغ في ضوء احكام المادتين (٧٩ ، ٨٠) من هذه التعليمات

مادة (٧٨) تقدم الى البنك المركزي طلبات تصاريح العمله لتحويل اية مبالغ بناء على طلب شركات التعهدات الاردنيه لتنفيذ مشاريع خارج المملكه على النموذج المقرر معززه بالوثائق التاليه :ـ

أ/ نسخه او صوره عن العقد المبرم مع الجهه المختصه في البلد الذي سينفذ فيه التعهد•

ب/ كفاله مصرفيه لصالح البنك المركزي بواقع (١٠٪) من المبلغ المراد تحويله سارية المفعول طيلة مدة العقد وذلك ضمانا لاعادة المبالغ المحوله مع ما يتحقق من ارباح نتيجة تنفيذ المشاريع•

ماده (٧٩) أ/ لا يسمح باصدار اية تحاويل بالعمله الاجنبيه بقصد الاستثمار او المساهمه او فتح الفروع في الخارج ، الا للجهات التاليه فقط:ـ

١• البنوك التجاريه
٢• شركات التأمين
٣• الشركات الصناعيه والتجاريه •

ب/ تقدم الى البنك المركزي طلبات تحويل العملات الاجنبيه بقصد الاستثمار في الخارج على النموذج المقرر، وذلك للاغراض التاليه :ـ

١• التفرع وتمويل الفرع رأسماليا •
٢• المساهمه العاديه في رأسمال مؤسسه اجنبيه او عربيه او مؤسسه مختلطه (عربيه واجنبيه) •
٣• اقامة مشاريع صناعيه •

ماده (٨٠) تعزز طلبات تصاريح العمله المقدمه لاغراض الاستثمار في الخارج بالوثائق التاليه :ـ

أ/ موافقة من الجهه المختصه في البلد الذي سيتم الاستثمار فيه •

ب/ موافقه من وزارة الصناعه والتجاره فيما يتعلق بشركات التأمين والشركات الصناعيه والتجاريه على الاستثمار في الخارج•

جـ/ تعهد بتقديم الميزانيه العموميه السنويه وبيان الارباح والخسائر مصدقه حسب الاصول، وبتحويل الارباح السنويه المستحقه للمملكه او اعادة المبلغ المستثمر الى المملكه بعمله اجنبيه مقبوله لدى البنك المركزي•

ماده (٨١) مدة صلاحية العمل بتصاريح العمله الصادره لتغطية المدفوعات غير المنظوره ستة اشهر ، ويجوز للبنك المركزي اطالة مدة التصريح للمده التي يراها مناسبه على الا تزيد مدة التصريح الاجماليه عن سنه واحده •

ماده (٨٢) تقدم الى البنك المركزي اي طلبات لتحويل مدفوعات غير منظوره لم تعالج في هذه التعليمات معززه بالوثائق الثبوتيه للنظر فيها •

الفصل الثاني عشر

الكفالات

ماده (٨٣) أ/ تفوض البنوك المرخصه والشركات الماليه باصدار او تجديد ايه كفاله او تعهد بالتعويض تتضمن التزاما بالدفع بالدينار الاردني او بالعمله الاجنبيه لصالح مقيم بناء على طلب غير مقيم وذلك مع مراعاة احكام الفقره (أ) من الماده (١١) من قانون البنوك•

ب يجب الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقه على النموذج المقرر قبل اصدار او تجديد اية كفاله او تعهد بالتعويض من قبل اي بنك مرخص او شركه ماليه تتضمن التزاما بالدفع بالدينار الاردني او بالعمله الاجنبيه لصالح غير مقيم بناء على طلب مقيم •

ماده (٨٤) أ/ للبنك المركزي ان يوافق على اصدار الكفالات المصرفيه او التعهدات بالتعويض بالدينار الاردني او بالعمله الاجنبيه بناء على طلب مقيم ولصالح غير مقيم للغايات التاليه :ـ

١• تسديد المدفوعات التجاريه
٢• تأدية اجور الخدمات
٣• الدخول في العطاءات
٤• حسن تنفيذ العطاءات

ب/ يشترط قبل الموافقه على اصدار الكفاله او التعهد بالتعويض لتسديد المدفوعات التجاريه ارفاق :ـ

- رخصة استيراد سارية المفعول للبضاعه المنوي استيرادها •
- كفاله مصرفيه لصالح البنك المركزي بواقع ١٠٪ من قيمة الكفاله المنوي اصدارها لصالح غير المقيم ضمانا لتقديم البيانات الجمركيه التي تثبت التخليص على البضاعه محليا •
- كما يشترط ان لاتزيد مدة الكفاله المنوي اصدارها لصالح غير المقيم عن مده رخصة الاستيراد•

ج/ يشترط قبل الموافقه على اصدار الكفاله او التعهد بالتعويض لتأدية اجور الخدمات ارفاق:-

- صوره عن عقد تأدية الخدمات•
- كفاله مصرفيه لصالح البنك المركزي بواقع ١٠٪ من قيمة الكفاله المنوي اصدارها لصالح غير المقيم ضمانا لابراز ما يثبت قيام المستفيد بتأدية الخدمات موضوع العقد•

د/ يشترط قبل الموافقه على اصدار الكفاله او التعهد بالتعويض للدخول في عطاء ارفاق ما يلي:-

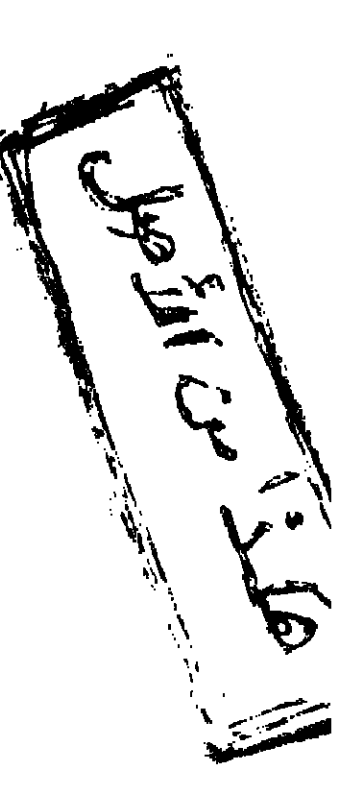
- صوره عن العرض المتعلق بالعطاء المنوي الدخول فيه •
- كفاله مصرفيه لصالح البنك المركزي بواقع ١٠٪ من قيمة الكفاله المنوي اصدارها لصالح غير المقيم ضمانا لاعادة اية مبالغ يتم تحويلها الى الخارج بموجب الكفاله الاولى•

هـ/ يشترط قبل الموافقه على اصدار كفاله حسن تنفيذ العطاءات ارفاق ما يلي:-

- صوره عن عقد العطاء المحال على المكفول•
- تقديم كفاله مصرفيه لصالح البنك المركزي بواقع ١٠٪ من قيمة الكفاله الصادره لصالح غير المقيم ضمانا لادخال الارباح المتحققه للمكفول نتيجة تنفيذ العطاء بالعمله الاجنبيه عن طريق احد البنوك المرخصه او الشركات الماليه خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء تنفيذ العطاء•

ماده (٨٥) أ/ لا يجوز اصدار كفاله او تعهد بالتعويض بناء على طلب غير مقيم لصالح غير مقيم او لصالح مقيم بالدينار الاردني او بالعمله الاجنبيه الا اذا توافرت للبنك المرخص او الشركه الماليه اي من او كل الضمانات التاليه :-

١• كفاله مقابله من بنك خارجي او من موءسسه ماليه خارجيه او موءسسه تأمين خارجيه بكامل قيمة الكفاله المطلوب اصدارها ولنفس مدتها على الاقل•



٢• تأمين نقدي محول الى المملكه بالعمله الاجنبيه بواسطة بنك مرخص او شركه ماليه او محول من حساب غير مقيم بالعمله الاجنبيه او حساب غير مقيم بالدينار الاردني بكامل قيمة الكفاله المطلوب اصدارها •

٣• رهن اسهم محليه او سندات ماليه محليه مسجله بأسم غير مقيم بكامل قيمة الكفاله المطلوب اصدارها •

ب/ اذا كانت الكفاله المطلوب اصدارها بأسم مقيم او اكثر بالاشتراك مع غير مقيم او اكثر تكون قيمة الضمانات المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه الماده بنسبة مساهمة غير المقيم او غير المقيمين في المشاركه او في التعهد الذي طلبت الكفاله من اجله ، شريطة ما يلي:-

١• ان تقدم الاثباتات اللازمه الى البنك المركزي مع طلب الموافقه على اصدار الكفاله بعد اقتناع البنك المرخص او الشركه الماليه بها •

٢• ان تقدم الكفاله المصرفيه المنصوص عليها في الماده(٨٤) من هذه التعليمات بنسبة مساهمة المقيم او المقيمين في التعهد الذي طلبت الكفاله من اجله ، اذا كانت الكفاله المطلوب اصدارها لصالح غير مقيم •

٣• ان يكون الشركاء المكفولون متكافلين متضامنين تجاه البنك او الشركه الماليه •

ج/ يجب ان تقدم صوره عن الكفاله المقابله او معاملة رهن الاسهم او السندات او شهادة تحويل العمله الاجنبيه او شهادة التحويل من حساب غير مقيم الى البنك المركزي مع طلب الموافقه على اصدار الكفاله •

د/ للبنك المركزي ان يوافق على تخفيض الضمانات المنصوص عليها في الماده (٨٤) والماده (٨٥) او على اصدار الكفاله بدون اي من هذه الضمانات في الحالات التي تبرر ذلك دون ان يحول ذلك من حصول البنك المرخص او الشركه الماليه على اية ضمانات اخرى يراها مناسبه•

مادة (٨٦) تقدم على النماذج المقرره طلبات مدفوعات قيم الكفالات الصادره لصالح غير مقيم بناء على طلب مقيم اذا اخل الاخير بالالتزام الذي صدرت من اجله الكفالة على ان تقدم الوثائق الثبوتيه اللازمه •

الفصل الثالث عشر

اعادة اثمان الصادرات

مادة (٨٧) أ/ مع مراعاة احكام الماده (٩١) على جميع المصدرين ان يعيدوا اثمان السلع المصدره بأحدى الطرق المبينه في الماده (٩٢) من هذه التعليمات•

ب/ تشمل السلع المصدره لاغراض هذه التعليمات ما يلي:-

١• السلع الاردنيه المنشأ•
٢• السلع ذات المنشأ الاجنبي المعاد تصديرها من المملكه •

مادة (٨٨) أ/ تعاد اثمان السلع المصدره بموجب عقود او اعتمادات مستنديه او كمبيالات او سحوبات زمنيه خلال اسبوعين من تاريخ استحقاق الدفع•

ب/ تعاد اثمان السلع في الحالات الاخرى خلال شهر واحد من تاريخ التصدير وللبنك المركزي ان يوافق على تمديد هذه الفتره لمده لا تتجاوز شهرين ، اذا اقتنع بالاسباب التي تبرر ذلك•

مادة (٨٩) تعاد الالات والاجهزه والمعدات المعاد تصديرها لغايات التصليح والاعاده او اثمانها بعد الانتهاء من اجراءات التصليح•

مادة (٩٠) أ/ تقدم كفاله مصرفيه لامر البنك المركزي بواقع (١٠٪) من قيمة السلع المراد تصديرها وذلك ضمانا لاعادة قيمتها •

ب/ تكون مدة الكفالة المدد الممنوحه لاعادة اثمان السلع المصدره العائده لها •

جـ/ يستثنى من تقديم الكفاله السلع المصدره بموجب اعتمادات مستنديه وارده •

د/ تتأكد المراكز الجمركيه التي يتم عن طريقها التصدير من ان المصدر او وكيله قد قام بتقديم هذه الكفاله •

مادة (٩١) تستثنى السلع المصدره من شرط اعادة اثمانها في الحالات التاليه :ـ

أ/ ما تصدره السفارات والمفوضيات والهيئات الدوليه والافراد الاجانب العاملين فيها ٠

ب/ ما يصدره الافراد الاجانب الذين نصت القوانين والاتفاقيات المعمول بها على اخراج ما استوردوه بعد انجاز اعمالهم ٠

جـ/ الامتعه الشخصيه والمنزليه التي يصدرها الافراد الذين يغادرون المملكه للاقامه في الخارج٠

د / الانتاج الزراعي

هـ / مشتريات السواح والزوار الاجانب٠

و / الافلام السينمائيه المنتجه خارج المملكه والسلع المستورده لغايات العرض اذا لم تشتر ،واشترىفقط حق عرضها فيها ٠

ز / السلع المصدره لغايات العرض في المعارض الدوليه ٠

ح / المعدات والاجهزه والبضائع الاخرى المستورده تحت وضع الادخال الموءقت اذا لم تحول قيمتها اصلا من المملكه او التي تم تحويل قيمتها من حسابات غير مقيمه ٠

ط/ السلع التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠) دينار٠

مادة (٩٢) تعاد قيمة السلع المصدره باحدى الطرق التاليه :ـ

أ/ حوالات بالعمله الاجنبيه ترد من الخارج بواسطة احد البنوك او الشركات الماليه ٠

ب/ من حساب غير مقيم مفتوح لدى بنك او شركه ماليه ٠

مادة (٩٣) تنظم البيانات الجمركيه باسماء المصدرين الفعليين، وعلى المراكز الجمركيه ان ترسل نسخا من هذه البيانات الى البنك المركزي خلال اسبوع واحد من تاريخ صدورها ٠

مادة (٩٤) على المصدر او وكيله ان يطلب من البنك المرخص اشعار البنك المركزي باعادة اثمان السلع المصدره على النموذج المقرر خلال اسبوع من تاريخ التسديد ، على ان يتم ذلك في حده الاقصى قبل تاريخ استحقاق الكفاله ٠

مادة (٩٥) تخضع اعادة اثمان السلع المصدره الى اي بلد بينه وبين المملكه الاردنيه الهاشميه اتفاقيات تجاريه اواتفاقيات دفع لاحكام تلك الاتفاقيات فيما يتعلق بشروط الدفع٠

مادة (٩٦) أ/ لا يسمح باستيراد او تصدير الذهب بأنواعه ، الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقه ٠

ب/ تعاد كامل قيمة الذهب المصدر او المعاد تصديره عن طريق البنك المركزي الاردني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصدير، وللبنك المركزي ان يمدد هذه الفتره عشرة ايام اخرى اذا اقتنع بالاسباب التي تبرر ذلك٠

جـ/ تقدم كفاله مصرفيه لصالح البنك المركزي بواقع (١٠٪) من قيمة الذهب المصدر والتي يقررها البنك المركزي في ضوء الاسعار الرائجه، ضمانا لتنفيذ ما ورد في الفقره (ب) من هذه الماده ٠

مادة (٩٧) للبنك المركزي ان يوافق على استيراد الذهب لغايات التصنيع والاعاده ٠

الفصل الرابع عشر

العمولات على تصاريح العمله

ماده (٩٨) يتقاضى البنك المركزي عموله على قيم تصاريح العمله الصادره لتغطية المدفوعات المنظوره وغير المنظوره مقدارها (١ر٠٪) واحد بالالف من قيمة كل تصريح عمله باستثناء ما يلي:-

٠١ تصاريح العمله التي تصدر بأسم الديوان الملكي العامر والوزارات والدوائر الحكوميه والرسميه التي لا تعمل على أسس تجاريه اذا صدرت هذه التصاريح مباشره ودون وسيط.

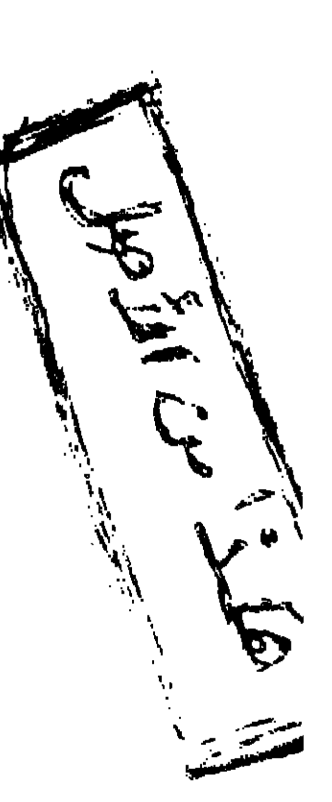
٠٢ تصاريح العمله التي تصدر بأسم الموءسسات الماليه المعفاه بموجب الاتفاقيات الدوليه، اذا صدرت هذه التصاريح مباشره ودون وسيط.

٠٣ تصاريح التحويلات التي لاتتجاوز قيمتها (٣٠٠) دينار اردني.

٠٤ تصاريح العمله المتعلقه بتحويل اية مبالغ من حساب غير مقيم بالدينار الاردني الى حساب الشخص نفسه داخل المملكه.

ماده (٩٩) على البنوك المرخصه والشركات الماليه تحصيل العموله المقرره على تصاريح العمله من عملائها ودفعها للبنك المركزي قبل اليوم العاشر من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحققت فيه عن طريق المراكز الرئيسيه في عمان.

ماده (١٠٠) لا ترد العموله المستوفاه على تصاريح العمله بأي حال من الاحوال سواء استغلت هذه التصاريح او لم تستغل.



الفصل الخامس عشر

البيانات والتقارير

ماده (١٠١) تعد الادارات الرئيسيه للبنوك والشركات الماليه التقارير والبيانات الشهريه لحسابات التعامل بالعملات الاجنبيه لجميع فروعها على النماذج المبينه ادناه وترسلها الى البنك المركزي خلال عشرة ايام من بداية الشهر عن الشهر السابق:-

٠١ بيان بحركة حسابات غير المقيمين المفتوحه بالدينار الاردني رقم النموذج (٠٨/٠٦/٠٣).

٠٢ بيان بحركة حسابات المقيمين المفتوحه بالعملات الاجنبيه رقم (٠٨/٠٦/٠٥).

٠٣ بيان بحركة حسابات غير المقيمين المفتوحه بالعملات الاجنبيه رقم (٠٨/٠٦/٠٨).

٠٤ بيان بحركة العملات الاجنبيه للحسابات الخاصه رقم (٠٨/٠٦/٠٩).

٠٥ كشف باجمالي حركة الحسابات الخاصه رقم (٠٨/٠٦/١٠).

٠٦ بيان بحركة التعامل بالعملات الاجنبيه على اساس التسليم الاجل (٠٨/٠٦/١١).

٠٧ حساب التعامل بالعملات الاجنبيه للحسابات الخاصه رقم (٠٨/٠٦/١٢).

٠٨ البيان الشهري بالواردات من العملات الاجنبيه رقم (٠٨/٠٦/١٣)

٠٩ بيان بالمدفوعات من العملات الاجنبيه رقم (٠٨/٠٦/١٤).

٠١٠ كشف التعامل بأوراق النقد والمسكوكات الاجنبيه رقم (٠٨/٠٤/٠٣).

١١. بيان بالاعتمادات المفتوحه والمبالغ المحوله لاستيراد بضائع الى المناطق الحره او الماره بطريق الترانزيت.

١٢. القروض بالعملات الاجنبيه التي منحها البنك او الشركه الماليه لعملاء في داخل المملكه.

١٣. القروض بالعملات الاجنبيه التي منحها البنك او الشركه الماليه لعملاء في خارج المملكه.

١٤. القروض بالعملات الاجنبيه التي اقترضها البنك او الشركه الماليه من البنوك المرخصه والشركات الماليه في المملكه.

١٥. القروض بالعملات الاجنبيه التي اقترضها البنك او الشركه الماليه من المصارف والموءسسات المصرفيه المقيمه خارج المملكه

١٦. الودائع بالعملات الاجنبيه لدى البنك او الشركه الماليه لحساب مصارف وموءسسات مصرفيه مقيمه خارج المملكه.

١٧. الالتزامات غير المنفذه محليا او خارجيا من عقود الاقراض بالعملات الاجنبيه.

الفصل السادس عشر

احكام عامه

ماده (١٠٢) يجوز لاي شخص مقيم قبض اي من وسائل الدفع الاجنبيه من عملائه وذلك بحكم طبيعة عمله أو من خلال قيامه به، ويتم بيع وسائل الدفع هذه الى البنوك المرخصه او الشركات الماليه او الاشخاص المرخصين وفق احكام هذه التعليمات.

ماده (١٠٣) أ/ لا يجوز للبنوك المرخصه والشركات الماليه منح تسهيلات ائتمانيه للمقيمين بضمان ودائع بالعملات الاجنبيه او كفالات من بنوك خارجيه.

ب/ لا يجوز للبنوك والشركات الماليه منح تسهيلات ائتمانيه لغير المقيمين بضمان ودائع بالعملات الاجنبيه او كفالات من بنوك خارجيه باستثناء ما نصت عليه الماده (٢٧) من هذه التعليمات.

ماده (١٠٤) تعتبر المناطق الحره في المملكه لاغراض هذه التعليمات وكأنها بلد اجنبي.

ماده (١٠٥) تؤخذ موافقة البنك المركزي المسبقه عند عقد اية اتفاقيات يترتب عليها التزام بالعمله الاجنبيه مع أي شخص غير مقيم.

ماده (١٠٦) اذا لم يتم الوفاء بالالتزامات الوارده في أي من الكفالات المصرفيه المقدمه لصالح البنك المركزي والصادره بموجب هذه التعليمات تتم مصادرتها مصادره مبدئيه في تاريخ الاستحقاق ويبلغ البنك او الشركه الماليه مصدره الكفاله بذلك واذا لم يتم الوفاء بهذه الالتزامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ المصادره المبدئيه تتم مصادرة هذه الكفالات مصادره نهائيه وتقيد قيمتها للخزينة.

ماده (١٠٧) ينشر البنك المركزي اسعار التعامل بالعملات الاجنبيه كما يلي:ـ

أ/ اسعار شراء وبيع العملات الاجنبيه اليوميه لدى البنوك المرخصه والشركات الماليه.

ب/ اسعار شراء وبيع العملات الاجنبيه اليوميه للاشخاص المرخصين في مراكز الحدود والمطارات.